

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي —

— وعلى آله وصحبه وسلم —

— كتاب ارشاء الستور —

— في ارشاء الستور —

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت ان تزوج امرأة وخلابها وأرخی الستر ثم طلقها فقال لم أمسها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لها نصف الصداق لانها قد صدقته على أنه لم يمسه وعليها العدة كاملة ولا يملك زوجها رجعتها لانه قد أقر أنه لم يمسه ﴿قلت﴾ فان قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة (قال) قال مالك لا يكون عليه الا نصف الصداق الا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملا (قال مالك) وهذا رأيي ولقد خالفني فيه ناس فقالوا وان تطاول فليس لها الا نصف الصداق (قال مالك) وكذلك الذي لا يقدر على أهله فيضرب له أجل سنة أرى أن عليه الصداق كاملا اذا فرق بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال قد جامعها بين نخفيها ولم أجامعها في الفرج وصدقته المرأة (قال) لا يكون لها الا نصف الصداق الا أن يطول مكثه معها كما قال مالك في الوطاء ألا ترى أن مالكا قال الا أن تطول اقامته معها والذي لم تطل اقامته معها قد ضاع وتلذذ منها وطلب ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخی الستر لم أجامعها وقالت المرأة قد جامعني أيكون عليه المهر كاملا أو نصف المهر في قول مالك (قال) قال مالك عليه المهر كاملا والقول قولها ﴿قلت﴾ فان كان اجتلاها في بيت أهلها وخلابها فطلقها قبل

البناء فقال الزوج لم أمسها وقالت المرأة قد مسني (قال مالك) القول قول الزوج أنه لم يمسه إلا أن يكون قد دخل عليها في بيت أهلها دخول اهتداء والاهتداء هو البناء ﴿قلت﴾ فإن كان قد دخل عليها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسني فجعلت القول قوله في قول مالك أتسكون على المرأة العدة أم لا (قال) عليها العدة إن كان قد خلا بها وليس معها أحد ﴿قلت﴾ أرأيت إن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فقال الزوج قد جامعتها وقالت المرأة ما جامعني قال إن كان خلا بها وأمكن منها وإن لم تسكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العدة وعليه الصداق كاملاً فإن شاءت المرأة أخذه كاملاً وإن شاءت أخذت نصف الصداق وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فيقعد فيقبل ثم ينصرف فإنه لا عدة عليها ولها نصف الصداق ﴿قلت﴾ أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة وهي تكذب الزوج في الجماع والزوج يدعي الجماع أيجعل له عليها الرجعة أم لا (قال) لا رجعة له عليها عند مالك وإن جعلت عليها العدة لأنه لم يبين بها إنما خلا بها في بيت أهلها وهي أيضاً إن خلا بها في بيت أهلها هذه الخلوة التي وصفت لك إذا لم يكن معها أحد فتناكرا الجماع الزوج والمرأة جعلت عليها العدة ولم أصدقها على إبطال العدة وكان لها نصف الصداق إذا أمكن منها وخلا بها ﴿قلت﴾ أرأيت إن عقد نكاحها فلم يخل بها ولم يجتلبها حتى طلقها فقال الزوج قد وطئتها من بعد عقدة النكاح وقالت المرأة ما وطئني أيكون عليها العدة أم لا (قال) لا عدة عليها ﴿قلت﴾ ويكون لها عليه الصداق كاملاً (قال) قد أقر لها بالصداق فإن شاءت أخذت وإن شاءت تركت ﴿قلت﴾ أرأيت إن خلا بها ومعها نسوة فطلقها وقال قد جامعتها وقالت المرأة كذب ما جامعني (قال) القول قولها ولا عدة عليها ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ما قول مالك في الرجل يتزوج المرأة وهي صائمة في رمضان أو صيام تطوع أو صيام نذر أو جبهته على نفسها أو صيام كفارة فبني بها زوجها نهاراً في صيامها هذا ثم طلقها من يومه أو خلا بها وهي محرمة أو حائض فطلقها قبل

أن تحل من احرامها أو قبل أن تغتسل من حيضتها فادعت المرأة في هذا كله
 أنه قد مسها وأنكر الزوج ذلك وطلبت المرأة الصداق كله وقال الزوج إنما على نصف
 الصداق (قال) سئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهي حائض فتدعى المرأة أنه
 قد مسها وينكر الزوج ذلك أن القول قولها ويغرم الزوج الصداق إذا أرخيت عليهما
 الستور فكل من خلا بامرأة لا ينبغي له أن يجامعها في تلك الحال فادعت أنه قد مسها
 فيه كان القول قولها إذا كانت خلوة بناءً ﴿ قلت ﴾ ولم قال مالك القول قول المرأة
 (قال) لأنه قد خلا بها وأمكن منها وخلي بينه وبينها فالقول في الجماع قولها (قال)
 وكذلك قال مالك في الرجل يغتصب المرأة نفسها فيحملها فيدخلها بيتا والشهود
 ينظرون إليه ثم خرجت المرأة فقالت قد غصبني نفسي وأنكر الرجل ذلك أن
 الصداق لازم للرجل ﴿ قلت ﴾ ويكون عليه الحد (قال) لا يكون عليه الحد
 ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فيدخل
 بها ثم يطلقها فيقول ما جامعتها وتقول المرأة قد جامعني (قال) القول قول المرأة في
 ذلك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها واحدة (قال) القول قول المرأة في الصداق وعليها
 العدة ولا يملك الرجعة وهذا قول مالك (قال) وبلغني أن مالكا قيل له أفتنكح بهذا
 زوجا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها فقال الزوج لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني
 (قال) قال مالك لا أرى ذلك إلا باجماع منهما جميعا على الوطء (قال ابن القاسم)
 وأرى أن يدين في ذلك ويحلى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذي طلقها
 ضرراً منه في نكاحها ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثا فيدخل بها
 فيلبث معها ثم يموت من الغد فتقول المرأة قد جامعني أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها
 ويصدقها في قول مالك أم لا (قال) أرى أن المرأة تدين في ذلك فإن أحب أن يتزوجها
 فهو أعلم ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم في ذلك وما زاد على اليوم سواء إذا كان رجلاً
 يطاءً فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ولا يعلم منه إنكار لو طئها ولقد استحسن
 مالك الذي أخبرتك إذا قال لم أطأها وقالت قد وطئني أن ذلك لا يحلها لزوجها إلا

باجتماع منهما على الوطء وهذا لا يشبه مسئلتك لان الزوج هاهنا قد أنكر الوطء
 وفي مسئلتك لم ينكر الوطء حتى مات والذي استحسن من ذلك مالك ليس يحمل
 القياس ولولا أن مالك قاله لكان غيره أعجب الى منه ورأى على ما أخبرتك قبل
 هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن شريحاً الكندي
 قضى في امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت مامسني وقال مامستها فتقضى
 عليه شريح بنصف الصداق وقال هو حقك وأمرها أن تعتد منه ﴿ ابن وهب ﴾
 عن يونس بن يزيد عن ربيعة مثله (وقال) ربيعة والستر شاهد بينهما على ما يدعيان
 وله عليها الرجعة ان قال قد وطئتها ﴿ ابن وهب ﴾ وذكر عن يونس عن ربيعة أنه
 كان يقول ان دخل عليها عند أهلها فقال الزوج لم أمسها وقالت ذلك المرأة لم يكن لها
 الا نصف الصداق ولم يكن له عليها الرجعة وان قال لم أدخل بها وقالت قد دخل بي
 صدقت عليه وكان لها الصداق كاملاً واعتدت عدة المطلقة ﴿ ابن وهب ﴾ عن محمد
 ابن عمرو عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن امرأة في إمرة
 مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها قال لا أراه قال الا في بيت أهلها ثم
 طلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة بل قد أصابني ثلاث مرات ولم يصدق عليها ﴿ ابن
 وهب ﴾ عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن
 الحكم تزوج امرأة اعرابية فدخل عليها فاذا هي حصرية فكرها فلم يكشفها كما يقول
 واستحيا أن يخرج مكانه فقال عندها مجلياتها ثم خرج فطلقها وقال لها نصف الصداق
 لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك الى مروان بن الحكم فأرسل الى زيد بن
 ثابت فقال يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه الا
 نصف الصداق فقال له زيد بن ثابت أرأيت لو أن المرأة الآن حبلى فقالت هو منه
 أكنت مقبياً عليها الحد فقال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملاً ﴿ ابن وهب ﴾
 عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك
 وسعيد بن المسيب وربيعة وابن شهاب ان لها الصداق عليه وعليها العدة ولا رجعة

له عليها ﴿ وقال مالك ﴾ كان سعيد بن المسيب يقول اذا دخل الرجل على المرأة في بيتها صدق عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه قال مالك وذلك في المسيس

— ❧ الرجعة ❧ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرجعة ثم قبلها في عدتها لشهوة أو لمسها لشهوة أو جامعها في الفرج أو فيما دون الفرج أو جردها فجعل ينظر اليها وإلى فرجها هل يكون ذلك رجعة في قول مالك أم لا ﴿ قال ﴾ قال مالك اذا وطئها في العدة وهو يريد بذلك الرجعة وجعل أن يشهد فهي رجعة والا فليست برجعة وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال لامرأته قد راجعتك ولم يشهد الا أنه قد تكلم بالرجعة (قال) فهي رجعة وليشهد وهذا قول مالك وقد قال مالك في امرأة طلقها زوجها ثم راجعها ولم يشهد فأراد أن يدخل بها فقالت المرأة لا تدخل بي حتى تشهد على رجعتي (قال) قال مالك قد أحسنت وأصابتي حين منعتك نفسك حتى يشهد على رجعتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد ارتجعتك ثم قال بعد ذلك لم أرد رجعتك بذلك القول انما كنت لاعبا بقولي قد راجعتك وعليه بذلك بينة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك وادعى الزوج أنه لم يرد بقوله ذلك مراجعتها قال الرجعة عليه ثابتة اذا كان قبل انقضاء عدتها وان انقضت العدة فلا يكون قولها رجعة الا أن تقوم على ذلك بينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك أمس وهي في العدة بعد أن يصدق الزوج أم لا (قال) نعم هو مصدق ﴿ قلت ﴾ فان قال كنت راجعتك أمس وقد انقضت عدتها أيصدق أم لا (قال) لا يصدق ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال قد كنت راجعتك في عدتك وهذا بعد انقضاء العدة وأكذبت المرأة فقالت ما راجعتني أيكون له عليها اليمين في قول مالك (فقال) قال مالك انه لا يصدق عليها الا بينة (قال ابن القاسم) ولو أبت اليمين أو أقرت لم تصدق ولم يكن للزوج عليها رجعة الا أن يكون كان

بيت عندها ويدخل عليها في العدة فيصدق على قوله انه قد راجعها وان كان ذلك
 بعد انقضاء العدة وان أكذبه فالحق قوله على كل حال اذا كان هو معها في البيت
 فالحق قوله بعد مضي العدة انه قد راجعها في العدة ﴿أشهب﴾ اذا قال رجل
 لامرأته وهي في عدة منه اذا كان غداً فقد راجعتك لم تكن هذه رجعة وقاله مالك
 ولكن لو قال قد كنت راجعتك أمس كان مصداقاً ان كانت في عدة منه وان أكذبه
 المرأة لان ذلك يعد مراجعة الساعة ﴿أشهب﴾ واذا قال الرجل لامرأته بعد
 انقضاء العدة قد كنت راجعتك في العدة فليس ذلك له وان صدقته المرأة لانها قد
 بانته منه في الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له الا ببينة وتتهم في اقرارها له بالمراجعة
 على تزويجه بلا صداق ولا ولي وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولي ولا
 صداق ﴿قلت﴾ لأشهب فان أقام بينة على اقراره قبل انقضاء العدة انه قد جامعها
 قبل انقضاء العدة وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العدة (قال) كانت هذه رجعة وكان
 مثل قوله قد راجعتها اذا ادعى ان وطأها اياها أراد به الرجعة ﴿قلت﴾ لابن القاسم
 أرايت لو أن رجلاً طلق امرأته وهي أمة لقوم فقال الزوج قد كنت راجعتها في
 العدة وصدقته السيد وأكذبه الامة (قال) لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ولا يقبل
 قول السيد في هذا ولا يقبل قوله في هذا قد راجعتك الا بشاهدين سوى السيد لان
 مالكا قال لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته فكذلك رجعته عندي ﴿قلت﴾
 أرايت ان ارتجع ولم يشهد أن تكون رجعت رجعة ويشهد فيما يستقبل في قول مالك
 (قال) نعم قال مالك اذا كان انما ارتجع في العدة وأشهد في العدة ﴿قلت﴾ أرايت
 ان ارتجع في العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصدقته المرأة (قال) لا يقبل قوله الا
 أن يكون كان يخلو بها ويديت معها ﴿أشهب﴾ عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله
 ابن دينار حدثه أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبي عبيد أشهد رجلين فلما أراد أن
 يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها ﴿أشهب﴾ وقال قال ربيعة من طلق امرأته
 فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿أشهب﴾ عن يحيى بن سليم ان هشام بن حسان

حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته
 ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة بئس ماصنع
 وليشهد على ما فعل ﴿ أشهب ﴾ عن القاسم بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن ابن
 شهاب عن ابن المسيب أنه قال من طلق فليشهد على الطلاق وعلى الرجعة ﴿ قلت ﴾
 أرايت الحامل اذا وضعت ولداً وبقي في بطنها آخر أ يكون الزوج أحق برجعتها
 (قال) قال مالك زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد في بطنها وقاله ابن شهاب
 وربيعه وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وأبو الزناد وابن قسيط من حديث
 ابن وهب ﴿ وقال أشهب ﴾ اذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له
 عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة وذلك أنها اذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد
 مضت الثلاثة الاقراء التي قال الله لان الاقراء انما هي الاطهار وليست بالحيض قال
 الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولم يقل ثلاث حيض
 فاذا طلقها وهي طاهرة فقد طلقها في قرء تعتد فيه فاذا حاضت حيضة فقد تم
 قرؤها فاذا طهرت فهو قرء ثان فاذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني
 فاذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة
 الثالثة وقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره وانقضت الرجعة عنها وحلت للزواج
 (قال أشهب) غير أني استحسننت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي
 رأت في آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها لانه ربما رأت المرأة الدم الساعة
 والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض فان رأت امرأة هذا
 في الحيضة الثالثة فان لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع الى بيتها الذي طلقت فيه
 حتى تعود اليها الحيضة صحيحة مستقيمة وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال
 قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها ﴿ قال ابن شهاب ﴾ وأخبرني بذلك عروة
 ابن الزبير عن عائشة قال ربيعة وعدتهن من الاقراء الطهر فاذا مرت بها ثلاثة اقراء
 فقد حلت وانما الحيض علم للاطهار فاذا استكملت الاطهار فقد حلت ﴿ مالك

ابن أنس رضي الله عنه وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار وأن الليث بن سعد ومالكاً ذكرنا عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحمص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كانت طلقها طلاقاً أو تطليقتين فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها رضي الله عنه مالك رضي الله عنه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمره فقالت صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا إن الله يقول ثلاثة قروء فقالت صدقتم وتدرؤون ما الاقراء إنما الاقراء الاطهار رضي الله عنه قال ابن شهاب رضي الله عنه وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول ما أدركت أحداً من فقهاءنا الا وهو يقول هذا يريد قول عائشة رضي الله عنه قال مالك رضي الله عنه وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالماً عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا قد بان من ذلك وحلت رضي الله عنه قال مالك رضي الله عنه وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها رضي الله عنه قال مالك رضي الله عنه وقاله ابن شهاب رضي الله عنه ابن وهب رضي الله عنه عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت مثله رضي الله عنه أشهب رضي الله عنه عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلمي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها رضي الله عنه أشهب رضي الله عنه عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء رضي الله عنه قلت رضي الله عنه لابن القاسم أرايت أن قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها تدر راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج رضي الله عنه قال ينظر في ذلك فإن كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت وكان القول قولها رضي الله عنه قلت رضي الله عنه فإن سكنت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك

انك أشهدت على رجعتي وان عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ ولم صدقتها في القول الاول (قال) لانها في القول الاول مجيبة له فردت عليه المراجعة وأخبرته أن مراجعته اياها ليست بشيء وفي مسئلتك الآخرة قد سكنت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد ذلك فلا تصدق على الزوج لان الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها (قال) لان مالك قال لي في المرأة تطلق فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت (قال) أما الحيض فيسئل النساء فإن كن يحضن لذلك صدقت وأما السقط فإن الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ولا تكاد المرأة تسقط الا علم بذلك الجيران والمكن الشأن في ذلك أن تصدق ويكون القول قولها وكذلك قال مالك

— دعوى المرأة انقضاء عدتها —

﴿قلت﴾ أرايت رجلاً طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي (فقال) هي مصدقة فيما قالت اذا كان ذلك من كلامها سبقاً بكلامه وكان قد مضى من عدد الايام من يوم طلقها الى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء اذا كان ادعاؤها ذلك من حيض وأما ان كان من سقط فهو لها جائز وان كان من بعد طلاقه اياها بيوم أو أقل أو أكثر ودل على ذلك أن ذلك اليهن قول الله تبارك وتعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضة والحبل فجعل العدة اليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في قول الله تبارك وتعالى ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن (قال) بلغنا أنه الحمل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له وقاله محمد ابن كعب القرظي وعطاء ومجاهد ﴿ابن وهب﴾ عن قباس بن زهير اللخمي عن

على بن رباح قال كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو
 تطليقتين وكانت حاملاً فلما أحست بالولد أغلقت الابواب حتى وضعت فأخبر بذلك
 عمر بن الخطاب فأقبل مغضباً حتى دخل المسجد فاذا هو بشيخ فقال اقرأ على ما بعد
 المائتين من سورة البقرة فذهب يقرأ فاذا في قراءته ضعف فقال يا أمير المؤمنين
 ها هنا غلام حسن القراءة فان شئت دعوته قال نعم فدعاه فقرأ والمطلقات يتربصن
 بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فتمال عمران
 ولأنه من اللاتي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وان الأزواج عليها حرام ما بقيت
 ﴿أشهب﴾ عن فضيل بن عياض أن ايث بن أبي سليم حدثه والاعمش عن مسلم
 ابن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال ان من الامانة أن اثمنت المرأة على
 فرجها ﴿أشهب﴾ عن سفیان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن
 عمير يقول ان المرأة اثمنت على فرجها ﴿قال أشهب﴾ وقال لي سفیان بن عيينة في
 الحيضة والحبل ان قالت قد حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر
 يعرف فيه أنها كاذبة ﴿قلت﴾ لابن القاسم رأيت ان طلق الرجل امرأته فادعت
 أنها قد انقضت عدتها وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء ثلاث حيض في مقدار
 تلك الايام (قال) لا تصدق ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) قال لي مالك اذا ادعت
 أن عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدلك على أنه
 لا يصدقها اذا ادعت ذلك في أيام يسيرة لا تنقضي العدة في عدد تلك الايام ﴿قلت﴾
 رأيت ان طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة
 وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء اليها
 فوجدنها غير حائض (فقال) لا ينظر الى نظر النساء اليها وقد بان منه حين قالت قد
 دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اذا كان في مقدار ما تحيض له النساء ولا أرى أن
 يراجعها الا بنكاح جديد ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة أن أبا الاسود حدثه أن حميد بن

نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق فتركها خمسا وأربعين
 ليلة ثم أراد ارتجاعها فقالت اني قد حضت ثلاث حيض وأنا الآن حائض لم أطهر من
 الثالثة بعد فاختصا الى أبان بن عثمان فاستحلفها ولم يرجعها اليه ﴿ قال سحنون ﴾
 وقال أشهب وليس العمل على أن تستحلف اذا كان ما ادعت تحيض في مثله
 ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهراً أو شهرين
 قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتها ما قول مالك في ذلك (قال) قال مالك
 وجه ذلك أن تصدق النساء في ذلك (قال مالك) وقل من امرأة تسقط الاوجيراتها
 يعلمون ذلك ولكن لا ينظر في ذلك الى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من
 ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكذبها الزوج أيكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم
 لا (قال) ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك قال
 لانهن مؤتمنات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن
 له عليها رجعة لانه قد ظهر أنها قد باتت منه فهما يدعيان ما يردها عليه بلا صدق
 ولا عقد جديد من ولى فيكون ذلك داعية الى أن تزوج المرأة نفسها بغير صدق
 ولا ولى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسقطت سقطاً لم يتبين شيء من خلقه أسقطته علقه
 أو مضغة أو عظم أو دماً انتقضى به العدة أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ما
 أثبتته النساء من مضغة أو علقه أو شيء يستيقن أنه ولد فانه تنقضي به العدة وتكون
 الامة به أم ولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي
 ولى عليك الرجعة (قال) قال مالك القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على
 النساء وجيرانها ولكن قد جعل في هذا القول قولها ﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن
 المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر (قال) يسئل النساء
 عن ذلك فان كنَّ يحضن كذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة ﴿ قلت ﴾ لا شهب
 أرأيت اذا طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في
 شهرين وقال الزوج قد أخبرتني أمس أنك لم تحيض شيئاً فصدقه المرأة هل

نقراها معه ونصدقها بالقول الثاني (قال أشهب) لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها بانة منه ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالامس أو قبل ذلك من الأيام لمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضى عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت اني لم أحض شيئاً وقامت لزوجها عليها البينة بذلك فان لم يرجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلهن ثلاث حيض فلا رجعة له عليها وان رجعت عن قولها اني قد حضت ثلاث حيض ﴿ قلت ﴾ لا شهب أرايت اذا لم يعلم أنه أغلق بابا ولا أرخى عليها سترًا حتى فارقه ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبت بما ادعى من اصابته اياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه اياها أنه قد أصابها (فقال) لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها لانه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعداداً لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها لئلا يكذب بذلك رجعتها ولا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وان صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه ولها عليه النفقة والكسوة وعليها العدة اذا صدقته ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ولا عدة عليها ﴿ قلت ﴾ لا شهب فلو أقام البينة بعد طلاقه اياها على أنه قد كان يقول وتقول هي انه قد خلا بها وأصابها (فقال) لا يصدقان بذلك ولا يقبل قولهما في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن ربعة قال ارضاء الستر شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لم يرضه ولا يعلم ذلك

— ما جاء في المتعة —

﴿ قلت ﴾ أرايت المطلقة اذا كان زوجها قد دخل بها وقد كان سمي لها مهرًا في أصل النكاح أيكون عليه لها المتعة في قول مالك (قال) نعم عليه المتعة ﴿ قلت ﴾ فهل يجبر على

المتعة أم لا (قال) لا يجبر على المتعة في قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها اذا كان قد سمي لها صداقا متعة ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعة متعة كان قد دخل بهن أولا (قال مالك) وأرى على العبد اذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد ﴿ قلت ﴾ رأيت المطلقة المدخول بها وقد سمي لها صداقا لم جعل مالك لها المتاع (قال) لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية بما استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يجعل لهن المتاع (وزعم) زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها الا على ان أعطته شيئا أو أبرأته فكانها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون عليه لها المتاع لانها هاهنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع فتأخذ منه (ولقد) سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا الى الصالح فافتدت منه بمال دفعته اليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها (فقال) مالك لا شيء لها هي لم تخرج من حباله الا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق وكانه رأى وجهه ما دعته اليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئا فتفتدى به منه ثم اني قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها كأن أحدهما يسمع صاحبه (قال ابن القاسم) وأنا أراه حسنا ﴿ قلت ﴾ رأيت المتعة في قول مالك أهى لكل مطلقة (قال) نعم الا التي سمي لها صداق فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها وكذلك قال لي مالك وهي هذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ رأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجيزه مالك على المتعة وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في هذه الآية بعينها اذ جعل لها المتعة فقال ومتعهن على

الموسع قدره وعلى المقتر قدره (قال) قال مالك انما خفف عندى فى المتعة ولم يجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأى لانى أسمع الله يقول حقا على المتقين وحقا على المحسنين فلذلك خففت ولم يقض بها ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره لان الزوج اذا كان غير متق ولا محسن فليس عليه شئ فلما قيل على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا على غير المتقى علم أنه مخفف ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ابن أبى سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الحقوق وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والى سألت عنها انها فى كتاب الله فلم لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الاخرى المدخول بها التى قد سمي لها ألا ترى أنهما جميعا فى كتاب الله فكما لا قضاء عليه للمدخل بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه للاخرى التى لم يدخل بها بالمتاع وكيف تكون احدهما أوجب من الاخرى وانما اللفظ فيهما واحد قال الله حقا على المتقين وقال حقا على المحسنين ﴿ قلت ﴾ أرايت المرأة التى لم يسم لها زوجها صداقا فى أصل النكاح فدخل بها ثم فارقتها بعد البناء بها (قال) قال مالك لها صداق مثلها ولها المتعة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان أغلق بابها وأرعى ستره عليها وخالها وقد بنى بها وقد سمي لها صداقا فى أصل النكاح فطلقها وقال لم أمسها وقالت المرأة قد مسنى (قال) فالقول قول المرأة فى قول مالك لانه قد دخل بها وأما المتاع فالقول قوله لانه يقول لم أدخل بها ولان المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله لانه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس على الا نصف الصداق ولا يصدق فى الصداق ويصدق على المتاع ﴿ قلت ﴾ أرايت الامة اذا اعتقت فاختارت نفسها وقد دخل بها أو لم يدخل بها وقد سمي لها صداقا أو لم يسم لها صداقا فلم يدخل بها حتى اعتقت فاختارت نفسها أ يكون لها المتاع فى قول مالك أم لا قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت الصغيرة اذا طلقت واليهودية والنصرانية والامة والمذبرة والمنكوبة وأمها الاولاد اذا طلقن أ يكون لهن من المتاع مثل ما للحرّة

المسلمة البالغة (قال) قال مالك سبيلهن في الطلاق والمتعة أن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها وقد فرض لها كسبيل الحرة المسلمة وإن لم يفرض لها فكذلك وإن دخل بها فكذلك في أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحرة المسلمة البالغة في المتاع والطلاق ﴿قلت﴾ رأيت المختلعة أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها وقد فرض لها أو لم يفرض لها أو اختلعت بعد البناء بها أيكون لها المتعة في قول مالك (قال) قال مالك لامتعة مختلعة ولا لمبارئة (قال ابن القاسم) ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سعى لها صداقا أو لم يسع لها صداقا ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر ومالك والليث وغيرهم أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا إلا أن تكون امرأة طالقها زوجها قبل أن يمسه وقد فرض لها فحسبها نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة وقاله ابن شهاب والقاسم بن محمد وعبد الله بن أبي سامة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال إنما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه قال ولا تحاص الغرماء ليست على من ليس له شيء ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال ليس من النساء شيء إلا ولها المتعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتي تطلق ولم يكن بها وقد فرض لها فحسبها نصف فريضتها (قال) عمرو بن الحارث قال بكير أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة (وقال) يحيى ابن سعيد ما نعلم للمختلعة متعة ﴿يونس بن يزيد﴾ أنه سأل ابن شهاب عن الأمة تحت العبد أو الحر فطلقها ألها متاع فقال كل مطلقة في الأرض لها متاع وقد قال الله تبارك وتعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المحسنين وقد قال ابن عباس المتعة أعلاها خادم وأدناها كسوة (وقال) مثله ابن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن سعيد . وقد متع ابن عمر امرأته خادما وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجزية سوداء وفعل ذلك عمرو بن الزبير (وكان) ابن حجريرة يقول على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير (وقال مالك) ليس لها حد لافي قليل

ولا في كثير ولا أرى أن يقضى بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان
وانما هو شيء أن أطاع به أداه وإن أبي لم يجبر على ذلك

— ما جاء في الخلع —

﴿ قلت ﴾ أرايت إذا كان النشوز من قبل المرأة أيحل للزوج أن يأخذ منها ما أعطته
على الخلع (قال) نعم إذا رضيت بذلك ولم يكن في ذلك ضرر منه لها ﴿ قلت ﴾ ويكون
الخلع هاهنا تطليقة بأئنة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرايت إذا كان الخلع على
ما تخاف المرأة من نشوز الزوج (قال) لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئاً
وانما يجوز له الأخذ على حبسها أو يعطيها هو صلحاً من عنده من ماله ما ترضى به
وتقيم معه على تلك الأثرة في القسم من نفسه وماله وذلك الصلح الذي قال الله فلا
جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح ﴿ قال ﴾
سحنون ﴿ ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وسليمان بن يسار أن السنة في الآية التي ذكر الله فيها نشوز المرأة وأعراضه عن
المرأة أن المرأة إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها فإن عليه من الحق أن يعرض عليها
أن يطلقها أو تستقر عنده على ما موات من الأثرة في القسم من نفسه وماله فإن
استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا جناح عليه فيما أثر عليها به من ذلك
وإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده
على تلك الأثرة في القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صالحهما عليه وذلك الصلح
الذي قال الله فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت
الأنفس الشح (قال ابن شهاب) وذكر لي أن رافع بن خديج تزوج بنت محمد بن
مسلمة فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها
فناشده الطلاق فطلقها واحدة ثم أمها حتى إذا كادت أن تحل راجعها ثم عاد
فأثر الشابة فناشده الطلاق فطلقها أخرى ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها أيضاً
فسأله الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة فإن شئت استقررت

على ما ترين من الأثرة وإن شئت فارقتك فقالت لا بل أستقر على الأثرة فأمسكها
على ذلك فكان ذلك صاحبه ولم ير رافع عليه إنما حين رضيت بأن تستقر عنده
على الأثرة فيما آثر به عليها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب
أن رافع بن خديج تزوج جارية شابة وتحتة بنت محمد بن مسلمة وكانت قد
جلت فأثر الشاب عليها فاستأذن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع
اعدل بينهما والا ففارقها فقال لها رافع في آخر ذلك إن أحببت أن تقرى
على ما أنت عليه من الأثرة وإن أحببت أن أفارئك فارقتك قال فنزل القرآن
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا
والصالح خير قال فرضيت بذلك الصلح وأقرت معه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن
أبي الزناد قال بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة كانت امرأة قد أسنت وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلمت من حبه عائشة فتخوفت أن يفارقها ورضيت بمكانها عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرايت يومى الذى يصيبنى منك فهو
لعائشة وأنت منى فى حل فقبل ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام
ابن عروة عن عروة عن عائشة بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن
التي تخاف من بعلها النشوز ما يحل له من صلحها وإن رضيت بغير نفقة ولا كسوة
ولا قسم فقال ربيعة ما رضيت به من ذلك جاز عليها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى
الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال الخلع مع
الطلاق تطليقتان إلا أن يكون لم يطاق قبله شيئاً فالخلع تطليقة ﴿ قلت ﴾ أرايت إن
كان عندها عبد فسمته ولم تصفه للزوج ولم يره الزوج قبل ذلك فخلعته على ذلك
العبد أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سمعت
مالك يقول فى هذا النكاح إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها فإن دخل بها
فلها صداق مثاها ويقر أن على نكاحهما ﴿ قلت ﴾ فالخلع كيف هو فى هذا (قال) الخلع

جائز ويأخذ ما خالها عليه من العبد مثل الثمر الذي لم يبد صلاحه والعبد الآبق والبعير
الشارد اذا صالحها على ذلك كله ان ذلك له كله ثم يثبت الخلع بينهما (قال) ابن نافع
وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يبد صلاحه أو بعبد آبق أو بعير شارد ﴿وقال﴾
سحنون ﴿وقد قال غيره لانه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئاً
ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالفرر ولا يأخذ بالفرر وذلك أن
النكاح لا ينكح بما يخالع به ﴿قلت﴾ أرأيت ان قالت اخلعتنى على ما يثمر نخلي العام
أو على ما تلد غنمى العام ففعل (قال) أرى ذلك جائزاً لأن مالكا قال فى الرجل يخالع
امراًه على ثمر لم يبد صلاحه ان ذلك جائز ويكون له الثمرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان
اختلفت منه على ثوب هروى ولم تصفه أيجوز ذلك (قال) ذلك جائز ويكون له ثوب
وسط مثل ما قلت لك فى العبد ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت امرأة من زوجها
بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة الى أجل من الآجال أيجوز ذلك فى قول
مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها على مال الى أجل مجهول أ يكون ذلك
حالاً فى قول مالك (قال) أرى أن ذلك يكون حالاً لان مالكا قال فى البيوع من باع
الى أجل مجهول فالقيمة فيه حالة ان كانت فأتت ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالها على أن
أعطته عبداً على أن زادها الزوج ألف درهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الخلع
شيئاً ولكنى أرى ذلك جائزاً ولا يشبه الخلع فى هذا النكاح لانه ان كان فى العبد
فضل عن قيمة الألف الدرهم فقد أعطته شيئاً من مالها على أن أخذت منه بضعها
وان كان كفافاً فهي مبارأة لأن مالكا قال لا بأس أن يتتاركا على أن لا يعطيها شيئاً
ولا تعطيه شيئاً (وقال مالك) هي تطليقة واحدة بائنة وان كانت الألف أكثر من
قيمة العبد فان مالكا سئل عن الرجل يصالح امرأته على أن يعطيها من ماله عشرة
دنانير فقال أراه صالِحاً ثابتاً فقال له بعض أصحابنا فالعشرة التى دفع اليها أيرجع بها على
المرأة قال مالك لا يرجع بها وهي للمرأة والصلح ثابت ﴿قلت﴾ أرأيت ان اختلفت
منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زوفاً أ يكون له أن يردّها عليها أم لا (قال) له أن

يردها عليها في قول مالك وهذا مثل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن خالها على عبد أعطته إياه ثم استحق العبد (قال) قال مالك إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاستحق العبد أن للمرأة على الزوج قيمة العبد فكذلك مسئلتك في الخلع مثل هذا

— ﴿ في نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل ﴾ —

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تختلع من زوجها وهي حامل أو غير حامل علم بحملها أو لم يعلم هل عليه لها نفقة (قال) أن كانت غير حامل فلا نفقة لها وإن كانت حاملا فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ﴿ قلت ﴾ فإن كانت مبتوتة وهي حامل (قال) عليه نفقتها قال ابن نافع قال مالك في قول الله تبارك وتعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضييقنا عليهن يعني المطلقات اللاتي قد بن من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن وليست حاملا فلها المسكن ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها (قال) وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها (قال مالك) فأما من لم تبين منهن فلهن نساؤهم يتوارثون ولا يخرجن ما كن في عدتهن ولم يؤمروا بالسكنى لهن لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن كن حوامل أو غير حوامل وإنما أمر الله تبارك وتعالى بسكنى اللاتي قد بن من أزواجهن قال الله تبارك وتعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتي قد بن من أزواجهن السكنى والنفقة أولا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمبتوتة التي لا حمل بها لفاطمة بنت قيس لا نفقة لك (قال مالك) ليس عندنا في نفقة الحامل المطلقة شيء معلوم على غنى ولا على مسكين في الآفاق ولا في القرى ولا في المدائن لا في سفر ولا لرخصة إنما ذلك على قدر يسره وعسره (قال مالك) فإن كان زوجها يتسع خادمه أخدمها (وقال مالك) النفقة على كل من طلق امرأته أو اختلعت منه وهي حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها (وقد) قال سليمان بن يسار في المعتدة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

(وقد) قال جابر بن عبد الله وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وسليمان بن يسار وابن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعبد الله بن أبي سلمة وربيعة وغيرهم من أهل العلم في المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها لانفقة لها حسبها ميراثها (وقال) عبد الرحمن بن القاسم سمعت مالكا وسئل عن رجل تزوج بمكة ثم خرج منها فوكل وكيفا أن يصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ثم قدم الزوج (قال) قال مالك الصالح جائز عليه ﴿ قلت ﴾ أ رأيت أن وكل رجلين على أن يخالعا امرأته فخالعا أحدهما (فقال) لا يجوز ذلك لأنه لو وكلهما جميعا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السلع ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه أن ذلك غير جائز

— ما جاء في خلع غير المدخول بها —

﴿ قلت ﴾ أ رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع اليها المائة فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غلامها هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا (قال ابن القاسم) أرى أن ترد المائة كلها وذلك أني سمعت مالكا سئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مسمى فاقتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يخلى سبيلها ففعل ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر قال مالك ليس ذلك لها . قال مالك هو لم يرض أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها فكيف تتبعه (قال) وسمعت الليث يقول ذلك (قال ابن القاسم) ولم نسأل مالكا أ كان نقدها أو لم ينقدها (قال ابن القاسم) وسواء عندي نقد أو لم ينقد . ومما يبين ذلك أنه لو كان نقدها ثم دعت إلى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها أن كانت أخذت الصداق أن تردّه كله فهي حين زاده أخرى أن لا تمسك من المهر شيئا إن كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان لها أن تتبعه إذا لم تعطه وهما إذا اصطاحا قبل أن يدخل بها وتفرقا على وجه المبرأة أحدهما لصاحبه فما لاشك فيه أنها لا تحبس شيئا مما كان نقدها ولم تتبعه بشيء إن كان لم ينقدها فهو حين لم يرض أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أخرى أن لا تتبعه في الوجهين جميعا ولكن لو أن رجلا تزوج امرأة وسمى لها

صداقا فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئا من صداقها كان له
 ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقي من صداقها بنصف ما بقي من صداقها ان
 كان لم ينقدها وان كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقي في يديها بعد الذي أعطته
 من صداقها وان كانت انما قالت له طلقني طلقه ولك عشرة دنانير فانه ان كان لم
 يستثن ذلك من صداقها فانها تتبعه بنصف المهر ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف
 المهر ان كان قد نقدها اياه سوى الذي أخذ منها وانما اشترت منه طلاقها ومما بين
 لك ذلك لو قالت له طلقني قبل أن يدخل بها ولم تأخذ منه شيئا اتبعته بنصف الصداق
 ان كان لم ينقدها اياه ويتبعها بنصف الصداق ان كان نقده اياها وانما اشترت منه
 طلاقها بالذي أعطته فكما كان في الخلع وان لم تعطه شيئا واصطالحا على أن يتفرقا
 وأن يتنازعا لم يكن لها شيء من صداقها أعطته اياه أو لم تعطه فكذلك اذا أعطته شيئا
 سوى ذلك أخرى أن لا يكون لها شيء من صداقها لانه لم يكن يرضى أن يخلفها
 الا بالذي زادته من ذلك وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم
 تقبضه فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه اذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان
 بينان والله أعلم ﴿ قلت ﴾ هل يحل للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطها
 في الخلع (قال) قال مالك نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك لم أزل أسمع من أهل
 العلم وهو الامر المجتمع عليه عندنا أن الرجل اذا لم يضر بالمرأة ولم يسيئ اليها ولم تؤت
 المرأة من قبله وأحببت فراقه فانه يحل له أن يقبل منها ما اقتدت به وقد فعل ذلك النبي
 صلى الله عليه وسلم بامرأة ثابت بن قيس بن شماس حين جاءت فقالت لا أنا ولا ثابت
 لزوجها وقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي وافر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 خذ منها فأخذ منها وتركه وفي حديث آخر ذكره ابن وهب عن الحارث بن نبهان
 عن الحسن بن عمار عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري أن أخته كانت تحت
 رجل فكان بينهما درء وحسنا حين تحاكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 تردين اليه حديثه فقالت نعم وأزيدة فأعاد ذلك ثلاث مرات فقال عند الرابعة ردني

عليه حديثه وزيديه ﴿ وذكرك ﴾ ابن وهب عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن
 عون عن محمد بن سيرين قال جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب تشتكي زوجها
 فخبست في بيت فيه زبل فباتت فيه فلما أصبحت بعث اليها فقال كيف بت الليلة
 فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرّ عينا مني الليلة فسألها عن زوجها فأثنت عليه خيراً
 وقالت انه وانه ولكن لا أملك غير هذا فأذن لها عمر في الفداء ﴿ ابن وهب ﴾
 عن سفيان الثوري والحارث عن أيوب بن أبي تيمة السختياني عن كثير مولى ابن
 سمرة بنحو هذا الحديث وقد قال عمر لزوجها اخذها ولو من قرطها ﴿ ابن وهب ﴾
 قال مالك ولم أر أحداً ممن يقتدي به يكره أن تقتدي المرأة بأكثر من صداقها وقد
 قال الله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما فيما افدت به ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك
 وان مولاة لصفية اختلت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر
 ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس وقال ربيعة وابو الزناد لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما
 أعطاهما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال مالك في التي تقتدي من زوجها انه اذا علم أن زوجها
 أضربها أو ضيق عليها وأنه لها ظلم مضى عليه الطلاق وردّ عليها مالها وهذا الذي
 كنت أسمع والذي عليه الأمر عندنا ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب
 أنه قال ان كانت الاساءة من قبلها فله شرطه وان كانت من قبله فقد فارقتها ولا شرط
 له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه أنه كان يقول اذا لم تؤت المرأة
 من قبل زوجها حل له أن يقبل منها الفداء ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن ابن
 شهاب أنه قال نرى من الحدود التي ذكر الله فيما يكون في العشرة بين المرأة وزوجها
 اذا استخفت المرأة بحق زوجها فنشزت عليه وأساءت عشرته وأحتثت قسمه أو خرجت
 بغير أذنه أو أذنت في بيته لمن يكره وأظهرت له البغض فبرى أن ذلك مما يحل له به
 الخلع ولا يصالح زوجها خلعا حتى يؤتى من قبلها فاذا كانت هي تؤتى من قبله فلا نرى
 خلعا يجوز ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أنه قال لا بأس بما
 صالحت عليه المرأة اذا كانت ناشراً (قال) بكير ولا أرى امرأة أبت أن تخرج مع

زوجها الى بلد من البلدان الا ناشراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال لها أنت طالق على عهدي هذا فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ثم قالت بعد ذلك خذ العبد وأنا طالق (قال) هذه في قول مالك لا شيء لها الا أن تقول قد قبلت قبل أن يفرقا ﴿قلت﴾ أرأيت اذا قال لها اذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثاً أ يكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم فهي طالق ثلاثاً (قال) قال مالك من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت أو الى سنة أو الى شهر فأمرها بيدها الى ذلك الاجل الا أن توقف قبل ذلك فتقضى أو ترد أو يطؤها قبل ذلك فيبطل الذي كان في يدها من ذلك بالوطء اذا أمكنته ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنها أعطته شيئاً على أن يطلق ويشرط رجعة (قال) اذا يمضى عليه الخلع ويكون شرطه الرجعة باطلا لأن شرطه لا يحيل سنة الخلع لأن سنة الخلع أن كل من طلق بشيء ولم يشترط شيئاً ولم يسمه من الطلاق كان خلعاً والخلع واحدة بآنة لا رجعة له فيها وهي تعد عدة المطلقه وان أراد وأرادت نكاحه ان لم يكن مضت منه قبل ذلك ان كان عبداً تطليقة أو حراً تطليقتان وهي في عدة منه فعلاً لأن الماء مأوّه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال ليس بوطء الشبهة ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يسميا طلاقاً وقد أخذ منها الفداء وانقلبت وقال ذلك بذلك (فقال) هو طلاق الخلع ﴿قلت﴾ فاذا سميا طلاقاً (قال) إذا يمضى ماسميا من الطلاق ﴿قلت﴾ فان اشترط أنها ان طلبت شيئاً رجعت زوجها له (قال) لا مردود لطلاقه اياها ولا ترجع الا بنكاح جديد كما ينبنى النكاح من النوى والصداق والامر المبتدأ وقد قال مالك شرطه باطل والطلاق لازم (وقد) قال مالك أيضاً فيما يشترط عليها في الخلع ان خالعها واشترط رجعة تكون له ان الخلع ماض ولا رجعة له ﴿ابن وهب﴾ وقال الليث قال يحيى بن سعيد كان عثمان بن عفان يقول كل فرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها ولم يسم لها طلاقاً فان فرقتهما تطليقة واحدة بآنة يخطبها ان شاء فان أخذ منها شيئاً على أن يسمى فسمى فهو على ما سمي ان سمي واحدة فواحدة وان سمي اثنتين فاثنتين وان سمي أكثر من ذلك فهو على ما سمي

(قال ابن شهاب) ولا ميراث بينهما وقد قال ذلك عثمان بن عفان وسليمان بن يسار وربيعة وابن قسيط (قال ابن المسيب) ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بثابت بن قيس فذكر له شأن حبيبة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تردن اليه حديثه فقال ثابت ويطيب ذلك لي فقال نعم قال قد فعلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتدى ثم التفت اليه فقال هي واحدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان خالها الزوج وهو ينوي بالخلع ثلاثا (قال) يلزمه الثلاث في قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت له أخالك على أن أكون طالقا تطليقتين ففعل أيلزمه التطليقتان في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دين ولا مهر فقال الزوج أخالك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت أ يكون هذا خالعا وتكون تطليقة بأنة لا يملك رجعتها (قال) قال مالك نعم تكون تطليقة بأنة لا يملك رجعتها (قال مالك) وكذلك لو لم يعطها الزوج خالعا فهي بذلك أيضا بائن ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره فقيل له فالمطلق طلاق الخلع أو واحدة بأنة أو واحدة وله الرجعة أو البتة فقال لا بل البتة لأنه لا تكون واحدة بأنة أبداً الا بخلع والا فقد طلقها طلاق البتة لأنه ليس له دون البتة طلاق بين الا بخلع وصار كمن قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق طلاق الخلع ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن ولا يقع في الطلاق بائن الا بخلع أو ما يبلغ به الغرض الاقصى وهي البتة ﴿ قال سحنون ﴾ وقد روى ابن وهب عن مالك وابن القاسم في رجل طلق امرأته وأعطاهها وهو أبو ضمرة أنه قال طلقة تملك الرجعة وليس بخلع (وروى) ابن وهب عنه أنه رجع فقال تبين منه بواحدة . وأكثر الرواة على أنها غير بائن لأنه انما تحتلع بما يأخذ منها فيلزمه بذلك سنة الخلع فأما ما لم يأخذ منها فليس بخلع وانما هو رجل طلق وأعطى فليس بخلع ﴿ قلت ﴾ أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان أو عند غير السلطان في قول مالك أ جائز أم لا (قال) لا يعرف ملك السلطان (قال) فقلنا لملك أيجوز الخلع عند غير السلطان قال نعم هو جائز ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم أ يكون ذلك للاب

أم لا يجوز هذا الشرط في قول مالك (قال) قال مالك للاب ذلك والشرط جائز إلا أن
 يكون ذلك مضرًا بالصبي مثل أن يكون يرضع وقد علق أمه فيخاف عليه أن نزع
 منها أن يكون ذلك مضرًا به فليس له ذلك (قال ابن القاسم) وأرى له أخذه إياه
 منها بشرطه إذا خرج من حد الأضرار به والخوف عليه ﴿قلت﴾ أرايت إذا
 اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج (قال) إن كان إنما شرط أن عليها
 كراء المسكن الذي تعتد فيه وهي في مسكن بكرة فذلك جائز وإن كان شرط
 عليها أن كانت في مسكن الزوج أن عليها كراء المسكن وهو كذا وكذا درهما في
 كل شهر فذلك جائز وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سكنى لك
 على أن تخرج من منزلها الذي تعتد فيه وهو مسكنه فهذا لا يجوز ولا يصالح في قول
 مالك وتسكن بغير شيء والخلع ماض ﴿قلت﴾ أرايت أن وقع هذا الشرط فخلعها على
 أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله (قال) قال مالك كل خلع وقع بصفقة
 حرام كان الخلع جائزًا ورد منه الحرام ﴿قلت﴾ فهل يكون للزوج على المرأة شيء فيما
 رد إليها من ذلك في قول مالك قال لا ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك في الرجل
 يكون له على امرأته دين إلى أجل أو يكون للمرأة على الزوج دين إلى أجل فيخالعها
 على أن يعجل الذي عليه الدين للذي له الدين قبل محل أجل الدين (قال مالك) الخلع
 جائز والدين إلى أجله ولا يعجل وقد قيل إن الدين إذا كان عليه فليس بخلع وإنما هو
 رجل أعطى وطلق فالطقة فيه واحدة وهو يملك الرجعة وهذا إذا كان الدين عينا
 وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله وأما إن كان الدين عرضا أو طعاما أو مما لا يجوز
 للزوج أن يعجله إلا برضا المرأة ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج فهذا الذي
 يكون بتعجيله خلعا ويرد إلى أجله وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها
 دراهم أو عرضا سواه على أن يعجل ذلك لها لم يجز وكان ذلك حراما ورد الدين إلى
 أجله وأخذ منها ما أعطاها لأنه يقدر على رده وإن الطلاق قد مضى فلا يقدر على
 رده ويرد الدين إلى أجله لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضمان الذي كان عليه إلى

أجل فأعطاها الطلاق لاخذ ما لا يجوز له أخذه فألزم الطلاق ومنع الحرام ألا ترى
أنه لو طلقها على أن تسلفه سلفا ففعل ان الطلاق يلزمه ويرد السلف لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جرّ منفعة ﴿قلت﴾ أرايت ان خالع رجل امرأته
على أن أعطته خمرا (قال) الخلع جائز ولا شيء له من الحمر عليها فان كان قد أخذ
الحمر منها كسرت في يده ولا شيء له عليها (قال) وسمعت مالكا يقول في رجل
خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة فقال مالك يرد السلف اليها وقد ثبت
الصالح ولا شيء له عليها ﴿قلت﴾ أرايت ان اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة
الزوج عليها ونفقة الولد (قال) سمعت مالكا يقول اذا اختلعت المرأة من زوجها على
أن ترضع ولده سنتين وتنفق عليه الى فطامه فذلك جائز وان ماتت كان الرضاع
والنفقة في مالها فان اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين وضرب لذلك أجلا أربع
سنين أو ثلاث سنين فذلك باطل وانما النفقة على الام والرضاع في الحمل وفي
الحولين فأما ما بعد الحمل والحولين فذلك موضوع عن المرأة وان اشترطه عليها
الزوج (قال) وأفتي مالك بذلك في المدينة وقضى به (وقد) قال غيره ان الرجل
يخالع بالغرر ويجوز له أخذه وان ما بعد الحولين غرر ونفقة الزوج غرر فالطلاق
يلزم والغرر له أن يأخذها به ألا ترى أنه يخالع على الآبق والجنين والثمرة التي
لم يبد صلاحها ﴿قلت﴾ لابن القاسم فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من
نفقة ولده سنين بعد الرضاع شيء اذا أبطلت شرطه (قال) ما رأيت مالكا يجعل له
عليها لذلك شيئا ﴿قال﴾ فقلت لمالك فان مات الولد قبل الحولين أ يكون للزوج
على المرأة شيء (قال) قال مالك ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) فرددناه عليه فقال
ما رأيت أحدا طلب ذلك (قال) ورأيت مالكا يذهب الى أنها انما أبرأته من مؤنة
ابنه في الرضاع حتى تطفمه فاذا هلك قبل ذلك فلا شيء للزوج عليها (قال) فمسئلتك
التي سألت عنها حين خالعا على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شيء
له ﴿قلت﴾ ما الخلع وما المبرأة وما الفدية (قال) قال مالك المبرأة التي تبارئ

زوجها قبل أن يدخل بها فتقول خذ الذي لك وتاركني ففعل فهي طالقة وقد قال ربعة
ينكحها إن لم يكن زاد على المباشرة ولم يسم طلاقا ولا البتة في مباراته (قال) وقال
مالك والمختلعة التي تحتلع من كل الذي لها والمقتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك
بعضه (قال مالك) وهذا كله سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قالت المرأة للزوج اخلعني
على ألف درهم أو بارئني على ألف درهم أو طلقني على ألف درهم أو بألف درهم
(قال) أما قولك على ألف درهم أو بألف فهو عندنا سواء ولم أسأل مالك عن ذلك
ولكننا سمعنا مالك يقول في رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم فأصابها
عديمة مفلسة (قال مالك) الخلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج وإنما ذلك إذا
صالحها بكذا وكذا وثبت الصلح (قال ابن القاسم) والذي سمعت من قول مالك في
الذي يخالع امرأته أنه إذا ثبت الخلع ورضى بالذي تعطيه يتبعها به فذلك الذي يلزمه
الخلع ويكون ذلك ديناً له عليها فأما من قال لامرأته إنما أصالحك على أن أعطيني
كذا وكذا تم الصلح بيني وبينك فلم تعطه فلا يلزمه الصلح ﴿ قلت ﴾ لا ابن القاسم
أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل طلق امرأتك ولك ألف درهم فطلقها أوجب له
الألف على الرجل في قول مالك أم لا (قال) قال مالك الألف واجبة للزوج على الرجل
﴿ قلت ﴾ أرأيت أن قالت بنية طلاق بألف درهم ففضل أيجوز ذلك في قول مالك
قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها اخلعني ولك ألف درهم فقال قد
خلعتك أ يكون له الألف عليها وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئاً قال نعم ﴿ قلت ﴾
وهو قول مالك قال نعم (قال ابن القاسم) إذا أتبع الخلع طلاقاً فقال لها مع فراغهما
من الصلح أنت طالق أنت طالق (قال) قال مالك إذا أتبع الخلع الطلاق ولم يكن بين
ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعاً بين الصالح وبين الطلاق الذي تكلم به
فالطلاق لازم للزوج فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعاً لذلك فطلقها فلا
يقع طلاقه عليها وقد قال عثمان الخلع مع الطلاق اثنتان وقال ابن أبي سلمة إذا لم يكن
بينهما صمت ومن فعل ذلك فقد أخطأ السنة وإنما الخلع واحدة إذا لم يسم طلاقاً

﴿ وأخبرني ﴾ مخزومة عن أبيه قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد وابن قسيط وأبا الزناد سئلوا عن رجل خالع امرأته ثم طلقها في مجلسه ذلك تطليقتين فقالوا تطليقتاه باطلتان (قال ابن وهب) قال ابن قسيط طلق ما لا يملك (وقال) بكير وقاله عبد الله بن أبي سلمة (وقال ابن وهب) وقال ابن عباس وعبد الله بن الزبير والقاسم وسالم وربيعة ويحيى طلق ما لا يملك (وقال ابن وهب) وقال ربيعة طلاقه كطلاق امرأة أخرى فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه (قال ابن وهب) وقال يحيى وليس يرى الناس ذلك شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه ثم إن المرأة أقامت البينة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثاً البتة أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا في قول مالك (قال) ترجع عليه فتأخذ منه الألف الدرهم وذلك أن مالكا سئل فيما بلغني عن امرأة دعت زوجها إلى أن يصالحها فحاف بطلاقها البتة أن يصالحها فصالحها بعد ذلك (قال) قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها . وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم أو أنها أخته من الرضاعة أو مثل ذلك مما لا يثبت نكاحه (قال) هذا كله لا شيء له فيه لأنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بها جنونا أو جذاما أو برصا (قال) هذا إن شاء أن يقيم على النكاح أقام فاذا كان أن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلع ماضياً ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجته ما لو شاء أقام عليه ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخلع لما غرته كان فسخاً بطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو انكشف أن بالزوج جنونا أو جذاما أو برصا (قال) لا يكون له من الخلع شيء ﴿ قلت ﴾ من أين وهو فسخ بالطلاق (قال) ألا ترى أنها أعطته شيئاً على خروجها من يديه ولها أن تخرج من يده بغير شيء أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئاً بما أخذ إلا وهي أملك منه بما في يديه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلاً قالت له امرأته قد كنت طالقاً أمس على ألف درهم وقد كنت قبلت ذلك وقال الزوج قد كنت طالقاً أمس على ألف درهم ولم تقبلي

(قال) القول قول المرأة لان مالكا قال في رجل ملك امرأته مخليا في بيته وذلك بالمدينة فخرج الرجل عنها ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه وقالت قد ملكتني وقد اخترت نفسي وقال الزوج ملكتك ولم تخاري فاختلف فيها بالمدينة فسأل الرجل مالكا عن ذلك فقال أرى القول قولها لانك قد أقررت بالتملك وأنت تزعم أنها لم تقض فأرى القول قولها ﴿ قلت ﴾ انما جعل مالك القول قولها لانه كان يرى أن لها أن تقضى وان تفرقا من مجلسهما (قال) لا ليس لهذا قال وقد أفنى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول في التملك بقوله الآخر وانما أفتاه مالك وهو يقول في التملك بقوله الاول اذ كان يقول ان لها أن تقضى ما دامت في مجلسها (قال) وانما رجع الى هذا القول أن لها أن تقضى وان قامت من مجلسها في آخر عام فارقتاه وكان قوله قبل ذلك اذا تفرقا فلا قضاء لهما اذا كان قد أمكنها القضاء في ذلك قبل قيام زوجها ﴿ قلت ﴾ أرايت اذا تصادقا في الخلع واختلعا في الجعل الذي كان به الخلع فقالت المرأة خالعتني بهذه الجارية وقال الزوج بل خالعتك بهذه الدار وهذه الجارية وهذا العبد (قال) في قول مالك الخلع جاتر ولا يكون للزوج الا ما أقرت به المرأة من ذلك ويحلف الا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك لان مالكا قال في رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ووجب ذلك بينهما على شيء أعطته ثم انه خرج ليأتى بالشهود ليشهد فيما بينهما فجحدت المرأة الصالح وأن تكون أعطته على ذلك شيئا قال مالك تحلف المرأة ويثبت الخلع على الزوج ولا يكون له من المال الذي ادعى شيئا ويفرق بينهما لانه قد أقر بفراقها ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلا ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم والمرأة تنكر الخلع وأقام الزوج شاهداً واحداً أنه خالعه على ألف درهم أيحاف مع شاهده ويستحق هذه الالف (قال) قول مالك أن ذلك له

— خلع الأب على ابنه وابنته —

﴿ قلت ﴾ ما حجة مالك حين قال يجوز خلع الأب والوصى على الصبي ويكون ذلك تطليقة (قال) جوز مالك ذلك من وجه النظر للصبي ألا ترى أن انكاحهما إياه

عليه جائز فكذلك خلعهما عليه ﴿ قال سحنون ﴾ قال عبد الرحمن وغيره عن مالك وبعضهم يزيد على بعض في اللفظ والمعنى واحد وأنه ممن لو طلق لم يحز طلاقه فلما لم يحز طلاقه كان النظر في ذلك بيد غيره وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصي بالخلع على الصبي حتى صاراً عليه مطلقين وهو لا يقع على الصبي ^(١) أنه يكون ممن يكره لشيء ولا يجب له ما رأى له الأب أو الوصي من الحظ في أخذ المال له كما يعقدان عليه وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح في المال من المرأة الموصرة والذي له في نكاحها من الرغبة في نكاحه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه ﴿ قالت ﴾ فان كبر اليتيم واحتلم وهو سفیه أو كان عبداً بالغاً زوجه سيده بغير أمره وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج وهو صغير بالغ الحلم وهو سفیه أو زوج الوصي اليتيم وهو بالغ سفیه بأمره (قال) ان كان بالغاً كان عبداً أو يتيماً أو ابناً أبي الطلاق ويكرهه ويكون ممن لو طلق ووليه أو سيده أو أبوه كاره يمضي طلاقه ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد في العبد ولا للأب في الابن ولا للولي في اليتيم أن يخالع عنه لأن الخلع لا يكون إلا بطلاق وهو ليس إليه الطلاق ﴿ ابن وهب ﴾ وقد قال مالك في الرجل يزوج يتيمة وهو في حجره فانه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم ان رأى أن ذلك خير له لان الوصي ينظر ليتيمه ويجوز أمره عليه وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى أن مالكا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يحز صاحبه عنه كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد وان كان قد كان للسيد جائزاً أن يزوجه بلا مؤامرة فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغبطة في المال ﴿ قالت ﴾ فبيده الصغير من يزوجه (قال) ليس له اذن وله أن يزوجه فاذا زوجه لم يكن له أن يطلق عليه الا بشيء يأخذه ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز للأب أن يطلق على ابنه الصغير وإنما يجوز له أن يصالح عنه ويكون تطليقة بائنة وإنما لم يحز طلاقه لانه ليس موضع نظره في أخذ شيء وقد يزوج الابن بالتفويض فلا يكون عليه شيء وإنما

يدخل الطلاق بالمعنى الذي دخل منه النكاح للغبطة فيما يصير اليه ويصير له ﴿قلت﴾
 لابن القاسم أيجوز الاب أن يخالع علي ابنته الصغيرة في قول مالك (قال) قال مالك
 ذلك جائز ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها الا الاب
 وحده فأما الوصى فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ولا يجوز له أن ينكحها اذا
 كانت صغيرة فان بلغت فأنكحها الوصى من رجل فذلك جائز (قال مالك)
 والوصى أولى بانكاحها اذا هي بلغت من الاولياء اذ ارضيت وليس له أن يجبرها على
 النكاح كما يجبرها الاب وليس لأحد من الاولياء أن يجبرها على النكاح الا الاب
 وحده اذا كانت بكرًا (قال مالك) وفرق ما بين مبارأة الوصى عن يتيمة و يتيمة أن
 الوصى يزوج يتيمة ولا يستأمره ولا يزوج يتيمة الا باذنها فكذلك يبارى عن يتيمة
 ولا يبارى عن يتيمة الا برضاها ﴿قلت﴾ أرأيت ان خالعها الأب وهي صبية
 صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله أ يكون ذلك جائزاً على الصبية في قول مالك
 قال نعم (وقال ابن القاسم) قال مالك اذا زوج الرجل ابنته وهي ثيب من رجل فخلعها
 الاب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج وذلك بعد البناء فلم ترض البنت أن
 تتبع الاب (قال) مالك لها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها من الزوج ويكون ذلك
 للزوج علي الاب ديناً يأخذه من الاب (قال مالك) وكذلك الاخ في هذا هو
 بمنزلة الاب ﴿قلت﴾ لابن القاسم وكذلك الاجنبي قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن
 يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيباً يبارى أبوها عنها وهي
 كارهة (قال) أما أن تكون في حجر أبيها ف نعم وأما هي تكون ثيباً فلا (قال
 أبو الزناد) ان كانت بكرًا في حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ويعطي عنها وقاله
 يحيى بن سعيد وعطاء بن أبي رباح قال يحيى بن سعيد ولا يجوز أمر الأخ على أخته
 البكر الا برضاها قال يحيى وتلك السنة ﴿ابن وهب﴾ عن مخزومة بن بكير عن أبيه
 عن ابن قسيط وعبد الله بن أبي سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك

❦ في خلع الامة وأم الولد والمكاتبه ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلفت الامة من زوجها على مال (قال) قال مالك الخلع جائز والمال مردود اذا لم يرض السيد ❦ قلت ❦ أرأيت ان أعتقت الامة بعد ذلك هل يلزمها ذلك المال (قال) لا يلزمها شيء من ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت أم الولد اذا اختلفت من زوجها بمال من غير اذن سيدها أيجوز ذلك في قول مالك (قال ابن القاسم) لا يجوز ذلك وهي عندي بمنزلة الامة التي قال مالك فيها انه لا يجوز خلعها اذا رد ذلك سيدها لا يجوز ذلك (قال) وقال مالك وأكره أن ينكح الرجل أم ولده (قال مالك) وسمعت ربيعة يقول ذلك ❦ قلت ❦ أرأيت ان أنكحها وهو جاهل أيفسخ نكاحه (قال) لم أوقف مالكا على هذا الحد قال ابن القاسم ولا أرى أن يفسخ نكاحهما الا أن يكون من ذلك أمرين ضرره بها فأرى أن يفسخ ❦ قلت ❦ أرأيت المكاتبه اذا أذن لها سيدها أن تحتلع من زوجها بمال تعطيه اياه أيجوز هذا أو أذن لها أن تصدق بشيء من مالها أيجوز هذا (قال) قول مالك أنه جائز اذا أذن لها (وقال) ربيعة تحتلع الحرة من العبد ولا تحتلع الامة من العبد الا باذن أهلها ❦ ابن وهب ❦ عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول اذا اقدت الامة من زوجها بغير اذن سيدها رد الفداء ومضى الصالح

❦ في خلع المريض ❦

❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلفت منه في مرضه فمات من مرضه ذلك أثره أم لا في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ وكذلك ان جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض أثره في قول مالك (قال) قال مالك نعم ترثه ❦ قلت ❦ ولم وهو لم يفر منها انما جعل ذلك اليها ففرت بنفسها (قال) قال مالك كل طلاق وقع في المرض فالمرث للمراة اذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها ❦ قلت ❦ أرأيت ان اختلفت المريضة من زوجها في مرضها بجميع مالها

أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فهل يرثها (قال مالك) لا يرثها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ان كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز وان صالحها على مثل ميراثه منها أو أقل من ميراثه منها فذلك جائز ﴿ قلت ﴾ ولا يتوارثان قال لا ﴿ قلت ﴾ أرايت ان اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) نعم ذلك جائز ولها الميراث ان مات ولا ميراث له منها ان ماتت هي ﴿ قلت ﴾ لم قال لان من طلق امرأته في مرضه فهو فارق فان ماتت المرأة لم يرثها الزوج وان مات الزوج ورثته المرأة فلذلك كان هذا في الصلح وما اختلعت به منه فهو له وهو مال من ماله لا يرجع بشيء ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهي مريضة (قال) لا يجوز خلعا لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت (قال ابن نافع) أرى أن الطلاق يمضى عليه ولا يجوز له من ذلك الا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم (قال ابن نافع) قال مالك ويكون المال موقوفا حتى تصح أو تموت ﴿ قلت ﴾ أرايت ان جعل أمرها بيدها في مرضه فاختارت نفسها فماتت أيرثها في قول مالك (قال) قال مالك لا يرثها ﴿ قات ﴾ فان مات هو أثرته (قال) قال مالك ترثه (قال) مالك وكل طلاق كان في المرض بأى وجه ما كان فان الزوج لا يرث في امرأته ان ماتت وهي ترثه ان مات قال مالك لأن الطلاق جاء من قبله ﴿ قلت ﴾ فإذا خالعا برضاها لم جعل لها مالك الميراث أو اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث (قال) لان مالكا قال اذا كان السبب من قبل الزوج فلها الميراث

— ما جاء في الصلح —

﴿ قلت ﴾ أرايت ان صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه الى أجل من الآجال (قال) قال مالك الخلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالا ولا تؤخره الى الاجل الذى أخرته اليه عند الصلح ﴿ قلت ﴾ أرايت ان صالحها على ثمر لم يبد صلاحه

(قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا ما أخبرتك من السلف والذي ذكرت لك أن مالكا قال كل صفقة وقعت بصاح حرام فالخلع جائز ويرد الحرام فأرى اذا أعطته ثمراً قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعهما فالخلع جائز والتمر للزوج (قال ابن القاسم) وقد بلغني أن مالكا أجاز له ان صالحها بتمر لم يبد صلاحه أو بعد آبق أو بجنين في بطن أمه فأجاز له مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع والآبق يبيعه والتمر يأخذها وأنا أراه جائزاً (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج على المرأة اذا رد اليها مالها الذي أخرته على الزوج حين صالحته أو أسلفته الى أجل على أن صالحها فرد ذلك عليها مكانه ولم يترك الى أجله (قال ابن القاسم) ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك (قال ابن القاسم) فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها في شيء من ذلك مما لا يجوز في الصالح مما يرد على المرأة ويمضى عليها الخلع

❦ مصالحة الاب عن ابنة الصغيرة ❦

❦ قلت ❦ أرايت الصبي أيجوز عليه طلاق الاب (قال) قال مالك لا يجوز عليه طلاق الاب ويجوز صالح الاب عنه ويكون تطليقة (قال مالك) وكذلك الوصى اذا زوج يتيماً عنده صغيراً جاز نكاحه ويجوز أن يصالح امرأته عليه ويكون هذا الصالح من الاب والوصى تطليقة على الصبي وان طلق الوصى امرأة يتيمه لم يجز ❦ قلت ❦ أيجوز أن ينكح الصبي أو يطلق عليه أحد من الاولياء سوى الاب (قال) لم يقل لى مالك انه يجوز على الصبي في النكاح والصالح عنه الا الاب أو الوصى (قال ابن القاسم) وأنا أرى ان كان هذا اليتيم لا وصى له فجعل له القاضي خليفة يقوم عليه بأمره فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصى الاب ❦ قلت ❦ فان كان الاب هو الذى زوج الابن فمات وابنه صغير ثم صالح عنه الوصى امرأة الصبي أيجوز هذا الصالح على الصبي ويكون تطليقة قال نعم ❦ قلت ❦ وقول مالك ان الاب اذا صالح عن الصبي امرأة الصبي أو الوصى فذلك تطليقة ثابتة على

الصبي ان كبر بعد اليوم فتزوجها أو تزوجها وهو صغير ثم كبر فطلقها تطاقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يجامع فجامعها الزوج ثم صالح الاب الزوج على أن يرد صداقها للزوج أيكون ذلك جائزا على الجارية أم لا في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول في البنت الصغيرة التي لم تحض وقد دخل بها ان لا يبيها أن يزوجه كما يزوجه ابنته البكر فمسئلتك في الاب اذا صالح عنها زوجها ولم تحض وهي بنت صغيرة بعد ان ذلك جائز عليها وان كانت قد جومت لانه يجوز له أن ينكحها ويجوز اذنه عليها فكذلك مسئلتك أرى أن يجوز صاحبه عليها

— في اتباع الصالح بالطلاق —

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها ثم طلقها في مجاسه من بعد الصالح أيقع الطلاق عليها أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ان كان الطلاق مع ايقاع الصالح فذلك لازم للزوج وان كان انقطع الكلام الذي كان به الصالح ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان صالحها ثم ظاهر منها في عدتها أو الى منها (قال) يلزمه ذلك في الايلاء ولا يلزمه في الظهار الا أن يقول ان تزوجتك فأنت على كظهر أمي فهذا يلزمه عند مالك ان تزوجه الظهار وان كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد ان تزوجه فهو مظاهر فانه يكون مظاهرا أن تزوجه لان مالكا قال في رجل له امرأتان صالح احدهما فقالت له انثاية انك ستراجع فلانة قال هي طالق أبدا فردده مالك مرارا وقال له ما نويت قال له الرجل لم يكن لي نية وانما خرجت مني مسجلة (قال) أرى ان تزوجهما أنها طالق منك مرة واحدة وتكون خاطبا من الخطاب لان مالكا جعله حين كان جوابا لكلام امرأته على أنه ان تزوجهما فهي طالق فكذلك ما أخبرتك من الظهار اذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك في مسئلة الرجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل اذا قال لامرأته اذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ثم دخلت الدار بعد الصالح مكانها أيقع الطلاق عليها أم لا (قال) اذا وقع الصالح ثم دخلت بعد ذلك فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال

ان لم أقض فلانا حقه الى يوم كذا وكذا فامرأته طالق فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها الى أن تصالحه فرارا من أن يقع عليه الطلاق فصالحته لذلك وهو يريد رجعتها بعد مضي ذلك الوقت أيجوز له هذا الصالح ولا يكون حاشا ان لم يقض فلانا حقه (قال) نعم لا يكون حاشا وبئس ما صنع كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم يكون بئس ما صنع من فر من الحنث (قال) سمعت مالكا يقول بئس ما صنع قال مالك ولا يعجبي أن يفعل ذلك قال فان فعل لم أره حاشا لانه مضي الوقت وليست له بامرأة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوجها بعد ما مضي الوقت ولم يقض فلانا حقه أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا (قال) لا يكون عليه شيء ولا يقع عليه الطلاق

جامع الصالح

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صالحها على طعام أو دراهم أو عرض من العروض موصوف الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يأخذ منها رهنا بذلك أو كفيلا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه (قال) أكره ذلك لانه عندي محمل البيوع ولا يصالح ذلك حتى يقبض الطعام وانما هذا كله في هذه الاشياء محمل البيوع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اصطاحا على دين فباعه منها بعرض من العروض الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) لا يجوز ذلك لان هذا دين بدين فلا يجوز وهذا البيع سواء ويرجع فيكون له الدين ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا صالحها على أن أعطته عبداً بعينه فأعطته ذلك العبد الى أجل من الآجال أيجوز ذلك في قول مالك (قال) قال مالك اذا صالحها على دين له الى أجل على أن عجبت له ذلك الدين قبل محل الاجل قال مالك فالدين الى أجله والخلع جائز فكذلك العبد الذي صالحها عليه الى أجل من الآجال على أن لا تدفع اليه العبد الا الى أجل من الآجال فهو حال والخلع جائز والاجل فيه باطل لان مالكا قال في كل صفقة وقعت بالصالح فيها حلال وحرام ان الخلع جائز والحلال

منها يثبت والحرام باطل والشرط في مسئلتك في تأخير العبد لا يصالح والصالح على العبد جائز فطر حنا من هذا ما لا يصلح وجوزنا منه ما يصالح ﴿قلت﴾ أرأيت ان صالحها على عرض موصوف الى أجل من الآجال أيسالح له أن يبيعه منها بدين الى أجل (قال) لا يجوز ذلك في قول مالك لان هذا مثل البيوع وهذا يصير دينا بدين

﴿ في حضنة الام ﴾

﴿قالت﴾ كم يترك الغلام في حضنة الام في قول مالك (قال) قال مالك حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ﴿قالت﴾ فان احتاج الاب الى الادب أن يؤدب ابنه (قال) قال مالك يؤدبه بالنهار ويبعثه الى الكتاب وينقلب الى أمه بالليل في حضنتها ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينه وبينها الا أن تزوج (قال) فقلت لمالك فان تزوجت وهو صغير يرضع أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ثم مات عنها زوجها أو طلقها أيرد الى أمه (قال) لا ثم قال لي مالك أرأيت ان تزوجت ثانية أيؤخذ منها ثم ان طلقها زوجها أيرد اليها أيضا ثانية ليس هذا بشئ اذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه (قال) فقلت للمالك متى يؤخذ من أمه أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها (قال) بل حين يدخل بها زوجها ولا يؤخذ الولد منها قبل ذلك ﴿قالت﴾ والجارية حتى متى تكون الام أولى بها اذا فارقتها زوجها أو مات عنها (قال) قال مالك حتى تبلغ مبلغ النكاح ويخاف عليها فاذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نظر فان كانت أمها في حرز ومنعة وتحصين كانت أحق بها أبداً حتى تنكح وان بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بكرًا فأما أحق بها مالم تنكح الام أو يخف موضعها فان خيف على البنت في موضع الام ولم تكن الام في تحصين ولا منعة أو تكون الام لعلمها ليست برضية في حالها ضم الجارية أبوها اليه أو أولياؤها اذا كان في الموضع الذي تضم اليه كفاية وحرز ﴿قال﴾ وقال مالك وب رجل شرير سكير يترك ابنته ويذهب لشر ما ويدخل عليها الرجال فهذا

لا يضم اليه شيء أيضاً (قال ابن القابم) فأرى أن ينظر السلطان لهذه ﴿ قلت ﴾ حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة (قال) تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة الى حد ما يتركون عند الام وقد وصفت لك ذلك اذا كانوا في كفاية وحرز ولم يخف عليهما ﴿ قلت ﴾ فهل ذكر مالك الكفاية (قال) نعم قال اذا كانوا ليسوا في ثقة ولا كفاية فلا تعطى الجدة الولد ولا الوالد اذا كانوا ليسوا بمأمونين ولا يأخذ الولد الا من قبله الكفاية لهم قرب جدة لا تؤمن على الولد ورب والد يكون سفيهاً سكيراً يخرج من بيته ويدع ولده ﴿ قلت ﴾ وانما الكفاية التي قال مالك انما هو مثل ما وصفت لي (قال) نعم قال مالك ولا ينبغي أن يضر بالولد وينبغي أن ينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفاً وأحرز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجدتهم لامهم في بعض البلدان وجدتهم لايهم مع الصبيان في مصر واحد أو عمتهم أو خالتهم معهم في مصر واحد أيكون لهؤلاء الحضور حق في الصبيان وجدتهم لامهم التي هي أحق بالصبيان من هؤلاء ساكنة في غير بلد الاب (قال) الذي سمعت من قول مالك وبلغني أن الجدة أم الام أو الخالة أولى من الجدة للاب والجدة للاب أولى من الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها. فأما الجدة أم الام فاذا كانت بغير بلد الاب التي هو بها فالخالة أولاها والاب أولى من الاخت والعمة والجدة والخالة أولى من الاب والذي سألت عنه اذا كانت الجدة للام في غير بلاد الاب وتزوجت الام والخالة بحضرة الصبيان فالحق للخالة في الصبيان لان الجدة اذا كانت غائبة فلا حق لها في الصبيان لانها ليست مع الاب في مصر واحد واذا لم تكن الجدة مع الاب في مصر واحد فهي بمنزلة الميتة فالحق للخالة لانها بعد الجدة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار وقد مات الاب ولهم جدة لايهم أو عمة أو خالة أو أخت من أولى بالصبيان هؤلاء الذين ذكرت أم الاولياء الجد والم وابن العم والعصبة وما أشبههم في قول مالك (قال) الذي سمعت من قول مالك أن

الجدة والعمة والاخت اذا كنّ في كفاية كنّ أحق من الاولياء والجدة أولى من
 الاخت والاخت أولى من العمة والعمة أولى من الاولياء اذا كانوا يأخذونهم الى
 كفاية والى حصانة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها والولد صغار فكانوا في حجر الام
 فأراد الاب أن يرتحل الى بعض البلدان فأراد أن يأخذ أولاده ويخرجهم معه وانما
 كان تزوج المرأة في الموضع الذي طلقها فيه وهما جميعا من أهل تلك البلدة التي تزوجها
 فيها وطلقها فيها (قال) قال مالك للاب أن يخرج ولده معه اذا ارتحل الى أى بلد
 ارتحل اليه اذا أراد السكنى (قال مالك) وكذلك الاولياء هم في أوليائهم بمنزلة الاب
 لهم أن يرتحلوا بالصبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الام أو لم تزوج اذا كانت رحلة الاب
 والاولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الاولياء أو مع الوالد في كفاية ويقال للأم ان
 شئت فابتغي ولدك وان أبيت فأنت أعلم (قال مالك) وان كان انما يسافر يذهب
 ويحجى فليس لهذا أن يخرجهم معه عن أمهم لانه لم ينتقل (قال مالك) وليس للام
 أن تنقلهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أوليائهم الا أن يكون ذلك الى الموضع
 القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الاب والاولياء خبرهم ﴿ قلت ﴾ وتقيم في ذلك
 الموضع الذي خرجت اليه اذا كان بينها وبين الاب البريد ونحوه قال نعم ﴿ قلت ﴾
 حتى متى تكون الام أولى بولدها اذا فارقتها زوجها (قال) أما الجوارى في قول مالك
 فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وان حضن فالام أحق . وأما الغلمان فهي أحق
 بهم حتى يحتلموا قال مالك فاذا بلغوا الادب أدبهم عند أمهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الام
 اذا طالقت ومعها صبيان صغار فتزوجت من أحق بولدها الجدة أم الاب (قال) قال
 مالك الجدة أم الام أولى من الاب ﴿ قلت ﴾ فان لم تكن أم الام وكانت أم أب
 (قال) فهي أولى من الاب ان لم تكن خالة ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم
 ﴿ قلت ﴾ فأم أم الام جدة الام أولى بالصبية من الاب اذا لم يكن فيما بينها وبين
 الصبية أم أقعد بالصبية منها قال نعم ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان اذا تزوجت
 الام أو ماتت أبوهم أولى أو أختهم لآبهم وأمهم (قال) أبوهم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول

مالك (قال) نعم هو قوله ﴿ قلت ﴾ فمن أولى بهؤلاء الصبيان الاب أم الخالة (قال) قال مالك الخالة أولى بهم من الاب اذا كانوا عندها في كفاية ﴿ قلت ﴾ فما معنى الكفاية (قال) أن يكونوا في حرز وكفاية ﴿ قلت ﴾ والنفقة على الاب (قال) نعم النفقة على الاب عند مالك ﴿ قلت ﴾ فمن أولى الاب أم العمة في قول مالك (قال) الاب قال وليس بعد الجدة للام والخالة والجدة للاب أحد أحق من الاب ﴿ قلت ﴾ فمن أولى العصابة أم الجدة للاب (قال) الذي سمعت من مالك أن الجدة أم الاب أولى من العصابة وأرى أن الاخت والعمة وبنت الاخ أولى من العصابة ﴿ قلت ﴾ ويجعل الجد والم والاخ وابن الاخ مع هؤلاء النساء مع الاخت والعمة وابنة الاخ بمنزلة العصابة أم لا (قال) نعم ينزلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصابة ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) لا أقوم على حفظه ﴿ قلت ﴾ أرايت ان يطلقها زوجها وهو مسلم وهي نصرانية أو يهودية ومعها ولد صغير من أحق بولدها (قال) هي أحق بولدها وهي كالمسلمة في ولدها الا أن يخاف عليها ان بلغت منهم جارية الا أن يكونوا في حرز ﴿ قلت ﴾ هذه تسقيهم الحمر وتغذيهم بلحوم الخنازير فلم جعلتها في ولدها بمنزلة المسلمة (قال) قد كانت عنده قبل أن يفارقها وهي تغذيهم ان أحببت بلحوم الخنازير وبالخمر ولكن ان أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ولا ينزع الولد منها وان خافوا أن تفعل ضمت الى ناس من المسلمين لئلا تفعله ﴿ قلت ﴾ فان كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغير فأبت أن تسلم وفرقت بينهما من أحق بالولد (قال) الام أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية في هذا سواء بمنزلة المسلمة ﴿ قلت ﴾ أرايت ان كانت أمهم أمة وقد أعتق الولد وزوجها حر فطلقها زوجها من أحق بالولد (قال) الام أحق به الا أن تباع فتظعن الى بلد غير بلد الاب فيكون الاب أحق أو يريد أبوه الانتقال من بلده الى بلد سواء فيكون أحق بولده وهذا قول مالك . والعبد في ولده بمنزلة الحر لا يفرق بين الولد وبين أمه كانت أمة أو حرة لان العبد ليس له مسكن ولا قرار وإنما يسافر به ويظعن ويبيع وهذا الذي سمعت ممن

أثق به عن مالك أنه قاله ﴿قلت﴾ أرأيت العصبه اذا تزوجت أمهم أيكون لهم أن يأخذوا منها الاولاد (قال) قال مالك اذا تزوجت الام فالاولياء أولى بالصبيان منها قال مالك وكذلك الوصى (قال) وقال مالك الاولياء هم العصبه (قال مالك) وهذا كله الذي يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض اذا كان ذلك الى غير كفاية أولم يكن مأمونا في حاله أو كان في موضع يخاف على الاولاد للعودة التي هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الام والجدة وتكون غير الثقة في نفسها أو تكون البنت معها في غير حرز ولا تحصين فالاولياء أولى بذلك اذا كانوا يكونون في كفاية وحرز وحصين والوالد كذلك ان كان غير مأمون فرب والد سفیه يخرج النهار يكون في سفیه يضيعها ويخاف عليها عنده ويدخل عليها الرجال يشربون فهذا لا يمكن منها ﴿قلت﴾ أرأيت ان اجتمع النساء في هؤلاء الصبيان وقد تزوجت الام ولا جدة لهم من قبل الام أو لهم جدة من قبل الام لها زوج أجنبي من أحق بهؤلاء الصبيان وقد اجتمعن الاخوات مختلفات والجندات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الاخوة مختلفات من أولى بهؤلاء الصبيان (قال ابن القاسم) أقعدهن بالام اذا كانت محرما من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للام لان الجدة للام والدة وانما ينظر في هذا الى الاقعد فالاقعد بالام منهن اذا كانت محرما جعلتها أولى بالصبيان ﴿قلت﴾ أرأيت مولى النعمة أيكون من الاولياء اذا تزوجت الام (قال) هو من الاولياء لانه وارث والمولى عتاقة وابن العم عند مالك من الاولياء ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم على يديه اذا تزوجت الام أيكون أولى بولد هذا الذي أسلم على يديه أم لا (قال) قال مالك ليس هو مولاه ولا ينبغي أن ينتسب اليه ﴿قلت﴾ وان والاه (قال) نعم وان والاه فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان ولده من هذه المطلقة لا بد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة أيجبره على أن يخدمهم (قال) نعم عند مالك والخدمة بمنزلة النفقة اذا قوى على ذلك الاب أخذ به ﴿قلت﴾ وما حدث ما يفرق بين الامهات والاولاد في قول مالك في العبيد (قال)

قال مالك لا يفرق بينهم حتى يشعروا الا أن يعجل ذلك بالصبي (قال) وذلك عندي حتى يستغنى الصبي عن أمه بأكله وحده وشربه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه (قال) قال مالك اذا انغر فقد استغنى عنها (قال) ووجه الاستغناء عن أمه اذا انغر مالم يعجل ذلك به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب والولد هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الام وولدها (قال) قال مالك لا بأس أن يفرق بين الاب وبين ولده وان كانوا صغاراً وانما ذلك في الامهات ﴿ قلت ﴾ فالجدة أم الام أو الجدة أم الاب أيفرق بينها وبينهم وهم صغار لم يشعروا (قال) قال لي مالك ذلك غير مرة وغير عام انه يفرق بين أم الام وبينهم وان كانوا صغاراً في التملك (قال مالك) وانما ذلك في الام وحدها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيى بن أيوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء فزعم أبوه أنه يتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به مالم تنكحي (قال عمرو بن شعيب) وقضى أبو بكر الصديق في عاصم على عمر بن الخطاب ان أمه أحق به مالم تنكح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وغير واحد من الانصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الانصارية وله منها ابن يقال له عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الانصاري فولدت له عبد الرحمن ابن يزيد وكانت لها أم قبضت عاصماً اليها وهي جدته أم أمه وكان صغيراً فخاصمها عمر الى أبي بكر الصديق فقضى لجدته أم أمه بحضنته لانه كان صغيراً ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد بنحو ذلك وقالت الجدة اني حضنته وعندي خير له وأرفق به من امرأة غيري قال صدقت حضنتك خير له فقضى لها به فقال عمر بن الخطاب سمعت وأطعت ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعمرو ابن الحارث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بنحو ذلك الا أن مالكا قال كان الغلام عند جدته بقاء (وأخبرني) من سمع عطاء الخراساني يذكر مثل ذلك

(وقال) أبو بكر ريجها وفراشها خير له منك حتى يكبر (ابن وهب) قال عمرو بن الحارث في الحديث وكان وصيفاً ﴿ الليث ﴾ أن يحيى بن سعيد حدثه قال ان المرأة اذا طأقت أولى بالولد الذكر والانثى مالم تتزوج فان خرج الوالد الى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أولى بالولد وان كانوا صغاراً فان هو خرج غازياً أو تاجراً كانت الام أولى بولدها الا أن يكون غزاة انقطاع (قال يحيى) والولى بمنزلة الوالد ﴿ قلت ﴾ أرأيت أم الولد اذا أعتقت ولها أولاد صغار أهى في ولدها بمنزلة المرأة الحرة التي تطلق ولها أولاد صغار في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا تزوجت الام فأخذتهم الجدة أو الخالة أتكون النفقة والكسوة والسكنى على الاب في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان لم يكن عند الاب ما ينفق عليهم (قال) فهم في قول مالك من فقراء المسلمين ولا يجبر أحد على نفقتهم الا الاب وحده اذا كان يقدر على ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاب اذا كان معسراً والام موسرة أتجبر الام على نفقة ولدها وهم صغار في قول مالك (قال) لا تجبر على نفقة ولدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها وأولادها صغار أيكون على الاب أجر الرضاع في قول مالك قال نعم

﴿ نفقة الوالد على ولده المالك لامره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة التيب اذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي لا تقدر على شيء وهي عديمة أيجبر الاب على نفقتها في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الزمنى والمجانين من ولده الذكور المحتامين قد باغوا وصاروا رجلاً هل يلزم الاب نفقتهم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى أن يلزم ذلك الاب لان الولد انما أسقط عن الاب فيه النفقة حين احلهم وباع الكسب وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام انما ألزم الاب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله فهو لاء الذين ذكرت عندي أضعف من الصبيان ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوي على الكسب الا أنه على كل حال على الاب نفقته مالم يحتلم الا أن يكون للصبي كسب

يستغني به عن الاب أو يكون له مال فينفق عليه من ماله فكذلك الزمى والمجانين بمنزلة الصبيان في ذلك كله أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر وهي في بيت أبيها فنفتها على الاب وهي في هذا الحال أقوى من هذا الزمن ومن هذا المجنون وإنما ألزم الاب نفقتها لحال ضعفها في ذلك فمن كان أشد منها ضعفاً فذلك أحرى أن يلزم الاب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعت من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله والأعمى والزمن والضعيف الذي لا حراك به ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانوا قد بلغوا الأصحاء ثم أزموا أو جنوا بعد ذلك وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الاب (قال) لا شيء لها على الاب ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وإنما قلته على البنت الثيب

— في نفقة الولد على والديه وعياله —

﴿قلت﴾ أرأيت الصبي الصغير إذا كان له مال وأبواه معسران أينفق عليهما من مال هذا الابن في قول مالك (قال) قال مالك نعم ينفق عليهما من مال الولد صغيراً كان أو كبيراً إذا كان له مال وأبواه معسران ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ﴿قلت﴾ وكذلك ان لم تكن أمها تحت أبيها ولكنه تزوج غير أمها أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان الانثى أبيها حرائر أربع ليس فيهن أمها أينفق على أبيها وعلى نساءه من مالها (قال) إنما سمعت مالكا يقول ينفق على الاب من مال الولد ذكراً كان أو أنثى متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة وينفق على أهل الاب من مال الولد أيضاً ولم أسأله عن أربع حرائر (قال ابن القاسم) ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاث ولا على أكثر من واحدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان والدي معسراً وأنا موسر ولوالدي أولاد صغار أينفق عليه وعلى اخوتي الصغار الذين في حجره من مالى وعلى كل جارية من ولد أبي في حجره بكر (قال) قال لى مالك ينفق على الاب من مال الولد وعلى امرأته (قال ابن القاسم) ولا أرى أن تلزمه النفقة على اخوته الا أن يشاء ﴿قال﴾ فقلت لمالك

فالمرأة يكون لها الزوج وهو معسر ولها ابن موسر أتلزم الابن النفقة على أمه وهو يقول لا أنفق عليها لان لها زوجا (قال مالك) ينفق عليها ولا حجة له في أن يقول انها تحت زوج ولا حجة له في أن قال فليفارقها هذا الزوج حتى أنفق أنا عليها ولها أن تقسم مع زوجها ويلزم ولدها نفقتها ﴿قلت﴾ فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه والنفقة على خادم امرأة أبيه في قول مالك (قال) تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه اذا كان الاب معسراً والولد موسراً لذلك فأرى خادم امرأته أيضاً يلزم الولد نفقتها لان خادم امرأة أبيه تخدم الاب ولانه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التي تلزمه ﴿قلت﴾ وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد ديناً عليهما في قول مالك (قال) نعم لا يكون ديناً عليهما ﴿قلت﴾ أرايت الولد هل يجبر على نفقة الوالدين اذا كان معسراً في قول مالك (قال) قال مالك لا يجبر والد على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين اذا كانا معسرين ﴿قلت﴾ أرايت من كان له من الآباء خادم ومسكن أتفرض نفقته على الولد أم لا في قول مالك (قال) قال لي مالك يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته قال ابن القاسم وخادمه يدخل في نفقة أبيه فيكون ذلك على الولد فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئاً الا أني أرى ان كانت داراً ليس فيها فضل في قيمتها عن مسكن يغنيه يكون في ثمن هذه الدار ما يتباع به مسكنه يسكنه وفضالة يعيش فيها رأيت أن يعطى نفقة ولا تباع لان مالكاً قال لنا لو أن رجلاً كانت له دار ليس في ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار في الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد ﴿قلت﴾ أرايت الوالدين اذا كانا معسرين والولد غائب وله مال حاضر عرض أو فرض أنعديهما على ماله (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن يفرض لهما نفقتهما في ذلك ﴿قلت﴾ فان كانت الام عديمة لا شيء لها وللولد أموال قد تصدق بها عليهم أو وهبت لهم أيفرض للام نفقتها في مال الولد قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن

يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد هل يمون أبويه في عسره ويسره إذا اضطُر إلى ذلك (قال) ليس عليه ضمان وهو رأى رآد المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة أن أبا بشر المدني قال كان يحيى بن سعيد إذا كان قاضياً فرض على رجل نفقة أبيه إن شاء وأراد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في غلام ورث من أمه مالا أو من أبيه قال ابن شهاب لا يصاح لأبيه ولا لامه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأم فتضع يدها مع يده (قال ابن وهب) وقاله عطاء بن أبي رباح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لا يأخذ الابن ولا الابنة من مال أبويهما إلا باذنهما (وقال) عطاء بن أبي رباح مثله

— في نفقة المسلم على ولده الكافر —

﴿ قلت ﴾ أرأيت إن أسلم الابوان وفي حجرهما جوار وأولاد لهما قد حضن واخترن الكفر على الاسلام أيجبر الأب على نفقتهم أم لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر (قال) إذا كانوا أباً وأولاداً فانا نجبرهم ﴿ قلت ﴾ أتخفظه عن مالك (قال) بلغني عن مالك ولم أسمع أنه سئل عن الأب الكافر يكون محتاجاً أو الأم ولها بنون مسلمون هل يلزم الولد نفقة الابوين وهما كافران قال مالك نعم

— نفقة الوالد على ولده الا صاغر وليست الأم عنده —

﴿ قلت ﴾ أرأيت نفقة الأب على ولده الا صاغر أيجبر الأب على أن يدفع ذلك إلى أمهم (قال) لم أسمع ما يكايحد في هذا حداً إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها وتأخذ نفقتهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن دعاها إلى أن تتحول معه من بلد إلى بلد وهي عنده غير مطلقة ومن موضع إلى موضع فأبت أتكون لها عليه النفقة في قول مالك (قال) نعم هو قوله وتخرج معه

﴿ قلت ﴾ فان كان لها عليه مهر فقالت لا أتبعك حتى تعطيني مهرى (قال مالك)
ان كان دخل بها خرج بها على ما أحببت أو كرهت وتبعه بمهرها ديناً وليس لها أن
تمتنع منه من الخروج من أجل دينها

— ما جاء فيمن تلزم النفقة —

﴿ قلت ﴾ من تلزمه نفقته في قول مالك (قال) الولد ولد الصلب ذية تلزمه نفقتهم
في الذكور حتى يحتلموا فاذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم والنساء حتى يتزوجن ويدخل
بهن أزواجهن فاذا دخل بالبنات زوجها فلا نفقة لها عليه فان طلقها بعد البناء بها أو
مات عنها فلا نفقة لها علي أبيها ﴿ قلت ﴾ فان طلقها قبل البناء (فقال) هي على نفقتها
ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب حتى يدخل بها لان نكاحها في يد الأب ما لم
يدخل بها زوجها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل
يضمن مؤنة ولده الى متى يضمنهم (قال) يضمن ابنه حتى يحتلم وابنته حتى تنكح
﴿ قلت ﴾ فولد الولد (فقال) لا نفقة لهم على جدهم وكذلك لا تلزمهم النفقة على
جدهم ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها وتلزم النفقة على أبيها وان كانت ذات زوج
وان كره ذلك زوجها كذلك قال مالك (قال) والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم
واحدة لامراته ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ولا يلزمه نفقة
أخ ولا أخت ولا ذى قرابة ولا ذى رحم محرم منه (قال) قال مالك وعلى الوارث
مثل ذلك أن لا يضار ﴿ قلت ﴾ أرايت الجارية التي لا بد لها من خادم للخدمة
وعندها خادم قد ورثها من أمها تلزم الأب نفقة خادمها وهي بكر — في حجر
أبيها (قال) لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها وتلزمه نفقتها هي نفسها ﴿ قلت ﴾
وهذا قول مالك (قال) نعم وهو رأيي ويقال للأب اما أنفقت على الخادم واما بعثتها
ولم تترك بغير نفقة (قال ربيعة) في امرأة توفي عنها زوجها ولها ولد صغير فأرادت
أن تزوج وترى به على عمه أو وصي أبيه وليس للغلام مال (فقال) ربيعة يكون
ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ويسعه ما يسعهم وولي الرحم

أولى من الام بالولد الا أن تحب الام الحضانة فيقضي لها بحضانة ولدها لان حجرها خير له من حجر غيرها ولا يضمن أحد نفقة اليتيم الا أن يتطوّل متطوّل فينتفضل بما بداله الا ما قسم الله لا يتام المسلمين من الحق في الصدقة والفقير قال ﴿ وقال ربعة في قول الله تبارك وتعالى وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ (قال) الوارث الولي لليتيم ولما له مثل ذلك من المعروف يقول في صحة أمه أمره بالمعروف فيما ولي من اليتيم وماله وان تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولي في ماله شيء مفروض الا من احتسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال في قول الله تبارك وتعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة انها هي المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها (فقال) وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضارّ والدته بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك (يقول) ليس لها أن تلقى ولدها عليه ولا يجد من يرضعه وليس له أن يضارها فينزع منها ولدها وهي تحب أن ترضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولي اليتيم

ما جاء في الحكمين

﴿ قلت ﴾ أرايت الحكمين اذا حكما من هما وهل يجوز أن يكون في الحكمين الصبي والمرأة والعبد والرجل المحدود ومن هو على غير الاسلام (قال مالك) ليست المرأة من الحكم والصبي والعبد ومن هو على غير دين الاسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ولا بالبعثة من السلطان ﴿ قلت ﴾ فالحكمان هل يكونان من غير أهل المرأة وأهل الرجل وكيف ان لم يكن لهما أهل وكيف ان كان لهما أهل وكانوا لا موضع فيهم لانهم ليسوا من أهل النظر والعدل (قال) قال مالك الامر الذي يكون فيه الحكمان انما ذلك اذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا تثبته بينهما بيّنة ولا استطاع الى أن يتخلص الى أمرهما فاذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها ورجلا من أهله عدلين فنظرا في أمرهما واجتهدا فان استطاعا الصالح

أصاحبا بينهما والا فرقا بينهما ثم يجوز فراقهما دون الامام وان رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خلعاً فعلاً (قال) فإذا كان في الأهل موضع كانوا هم أولى لعلمهم بالأمر وتعنيهم به وانهم لم تزدهم قرابتهم منهما اذا كان فيهم من الحال التي وصفت لك من النظر والعدالة الا قوة على ذلك وعلماً به وأما اذا لم يكن في الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كانا ممن لا أهل لهما فانما معنى ذلك الذي هو عدل من المسلمين ﴿ قلت ﴾ فلاهلون اذا اجتمعوا على رجل يحكم وهل يكون الاهلون في ولاية العصبه أو ولاية المال أو الى اليتيم اذا كان من غير عصبته أو الى اليتيمة اذا كان كذلك وهل يكون الى غير من يلى نفسه من الأزواج والزوجات أو هل يكون لاحد مع الذى يلى نفسه من الأزواج شريك (قال) لا شريك للذين أمرهما اليهما من أحد في أمرهما الا شرك المشورة التي المرء فيها مخير في قبولها وردها وأما شرك يمنع به صاحبه شيئاً أو يعطيه فلا (قال) وكذلك الامر الى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة وهو لا يكون اليهم من ذلك الا ما اليهم من الطلاق والمخالعة ﴿ قلت ﴾ فان كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة أو من الولاية الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك الى من لا يجوز ان يكون حكماً (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ ولم وانما جعل ذلك اليهما ولاية الامر أو الزوج والزوجة المالكان لأمرهما (قال) لان ذلك يجرى اذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الاسلام كان على غير وجه الاصلاح (قال) وانما أراد الله بالحكمين وأراده ولاية العلم للاصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ومن الزوجة لزوجها فان ذلك يأتى تخاطرا منهما بما لا ينبغي أن يكون فيه الغرر ﴿ قلت ﴾ فاذا كان ذلك منهم الى رجل واحد اجتمعاً عليه هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعاً (قال) نعم انما هي أمورهما التي لو أخذها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما وكذلك هي الى من جعلها اليه اذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك اليه ليس بنصرانى ولا عبد ولا صبي ولا امرأة ولا سفيه فهو لا يجوز منهم اثنان فكيف واحد ﴿ قلت ﴾ فلو أن بعض من

لا يكون ذلك اليه جعل عن ملا منهما ورضا ففرق بينهما هل يمضي ذلك أو يكون تماثل
مردوداً (قال) إذا لا يمضي ولا يكون طلاقاً لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد
الرأي ولأن ذلك لم يكن على وجه التملك تملك الطلاق يدلك على ذلك دخول
الزوجة فيه بتحكيما ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق ﴿ قلت ﴾ فلو قضى
الحكماء بغرم على الزوج أو على المرأة كيف يكون ذلك وهل يكون ذلك بغير
التخليص من المرأة والزوج في تحكيما حين يحكم (قال) إذا حكم الزوج والمرأة
الحكمين في الفرقة والامساك فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما
والاجتهاد (قال) وقال مالك ان رأيا أن يأخذا من المرأة وبغير ماها مما هو مصلح
لها ومخرجها من ملك من أضر بها ففائز ولا ينبغي أن يأخذا من الزوج شيئا ويطلقا
عليه ﴿ قلت ﴾ فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرج جانيها من يده
وهل يكون إذا أخرجها بواحدة يكون له فيها رجعة (قال) قال مالك لا يكون لهما
أن يخرجها من يديه بغير طلاق السنة وهي واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه
بمال أو لم يحكما به لأن ما فوق ذلك خطأ وليس بصواب وليس بمصلح لهما أمراً
والحكماء إنما يدخلان من أمر الزوج وزوجته فيما يصلح لهما وله جعلاً ﴿ قلت ﴾
فلو أنهما اختلفا فطلق أحدهما ولم يطلق الآخر (قال) إذا لا يكون هناك فراق
لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه ﴿ قلت ﴾ فإن أخرجها
أحدهما بغرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غرم (قال) إذا لا يكون ذلك منهما
اجتماعاً لأنه ليس عليهما أن تخرج شيئاً بغير اجتماعهما ولأنه ليس عليه أن يفارق
عليه بغير الذي لم يجتمعا عليه من المال فإن شاءت أن تمضي له من المال طوعاً منها
لا يحكمهما ما سمي عليها أحد الحكمين فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على
الطلاق لاجتماعهما على الفرقة إذا ثبت إعطاء المال إنما هو تبع في رد ذلك على
الزوج بأن يقول لم يجتمعا لي على المال فيلزمها لي ولم يصل إلى ما حكم به منه أحدهما
فتنقطع مقالتي فإذا أمضت هي ذلك فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق

وقد سقط مقال الزوج اذا قبض الذي حكم به أحد الحكمين بطوعها ﴿قلت﴾
فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر بأثنين (قال) اذا يكونان مجتمعين من ذلك
على الواحدة ﴿قلت﴾ فلو طلق واحد اثنين والآخر ثلاثا (قال) قد اجتمعا على
الواحدة وما زاد فهو خطأ ولأنهما لم يدخلوا بما زاد على الواحدة أمراً يدخلان به
صلاحاً للمرأة وزوجها الا والواحدة تجزئ من ذلك وكذلك لو حكم واحد بواحدة
والآخر بالثبته لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو
أكثر مما حكم به صاحبه علي أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح
للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل ﴿قلت﴾ وكذلك لو حكما جميعا
فاجتمعا على اثنين أو على ثلاث (قال) هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان
بما زاد على الواحدة لهما صلاحاً بل قد أدخلوا مضرّة وقد اجتمعا على الواحدة فلا
يلزم الزوج الا واحدة ﴿قلت﴾ فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها هل يجرى أمرها
مع الحكمين مجرى المدخول بها وكيف يكون أمرهما في الصداق ان كان قد
وصل اليها أو لم يصل ان رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق اذا
طلقاها وقد كان أوصل الصداق اليها أو حكما عليها برد الصداق كله اليه أو بزيادة
(قال) يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع اليه من نصف الصداق
ألا ترى أن مالكا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ويطلقاها عليه وان حكما
عليها برد الصداق كله فهو جائز ألا ترى أن مالكا يقول في المدخول بها ان رأيا أن
يأخذ منها ويكون خلعا فعلا ﴿قلت﴾ فان قال أحدهما حين حكما برئت منك وقال
الآخر هي خلية (قال) أما المدخول بها فكانهما قالا البتة أو ثلاثا لأن هذين الاسمين
وان اختلفا ثلاث وهما اذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج
ولا للزوجة صلاح في أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجها من يده ولقول مالك
ما زاد فهو خطأ وأنهما أدخلوا مضرّة بما زاد على الواحدة والواحدة بينهما (قال مالك)
وأما التي لم يدخل بها فهي واحدة لان الواحدة تخليها وتبين بها وان هما نويان بذلك البتة

فهي أيضاً واحدة أو لا ترى أن مالكا يقول في الامة تعتق تحت العبد وهي مدخول
بها فتختار نفسها أكثر من واحدة ان ذلك ليس لها لان الواحدة تبين بها فليس لها
أن تدخل مضرة اذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه وانه جل قوله الذي كان
يعتمد عليه وهو في موطا كتبه ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد قال ربيعة بن أبي عبد
الرحمن ذكره يونس في المرأة والرجل يتبارآن وكل واحد مؤد لحق صاحبه
قال هو جائز ما لم تكن المباراة بينهما على إضرار من الرجل بها وقد كان لو
أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغا فاذا أخذت بذلك نفسها فذلك أجوز بما كان
وانما كان ما قيل ليقيا حدود الله في حكم الحكيم اذا بعثا الى الرجل والمرأة فان
رأيا مظلمة جاءت من قبله فرقا بينهما ولم تقرّ عنده على الظلم وعلى صحبتها بالمنكر
وان رأيا الميل من قبل المرأة والعداء في صحبتها أمرا زوجها فشدّ يده بها وأجازا قوله
عليها وأتمناه على غيبها وان وجداهما كليهما منكرا لحق صاحبه يسىء الدعة فيما
أمره الله من صحبتته فرقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه اياه وان
كرهت ولكنه يقال لهما لا يؤتمن أحدهما على صاحبه وليس تعطى أيها الزوج الصداق
وقبلك ناحية من الظلم وقد استمتعت بها وليس لك يا امرأة أن يفرق بينك وبينه
فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظالم مثل الذي عنده فيعمل الحكمان في الفداء
برأيهما وشاورتهما قال الله تبارك وتعالى فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح
عليهما فيما افتدت به . فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فذلك اذا اجتمعا في المظلمة وحكم
بذلك الحكمان (قال ربيعة) فأما اذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته
فهو حلال ان كانت محسنة أو مسيئة (قال ربيعة) وليس للحكيم أن يبعثا الا بالسلطان
وما قضى به الحكمان فهو جائز في فراق أو بضع أو مال (قال ربيعة) ولا يحرم
نكاحها وان فرق بينهما الحكمان ﴿ قال سحنون ﴾ وقد قال ربيعة لا يبعث الحكيم
الا السلطان فكيف يجاز تحكيم المرأة والعبد والصبي والنصراني والمسخوط ﴿ وقال
ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ان أرادا بعد أن يبعثا الحكيم

الخلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فانه يجوز اذا أتى ذلك من قبل المرأة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنهم يحكمان بين عتييل بن أبي طالب وبين امرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكانا قد تفاقم الذي بينهما فلما اقتربا من مسكن عتييل بن أبي طالب اذا رائحة طيب وهودو من الصوت فقال معاوية ارجع فاني أرجو أن يكونا قد اصطاحا قال ابن عباس أولانمضي فننظر في أمرهما فقال معاوية فتفعل ماذا فقال ابن عباس أقسم بالله لئن دخلت عليهما فرأيت الذي أخاف عليهما منهما لاحكمن عليهما بالخلع ثم لأفرقن بينهما (قال مالك) وبلغني أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى حكما من أهله وحكما من أهلها انه قال اليهما أن يفرقا بينهما وان يجمعا (قال مالك) وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما

— تم كتاب ارخاء الستور من المدونة الكبرى —

والحمد لله حمداً كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴿

— * * * * * —

— ويليه كتاب التخيير والتعليك —